## المطلب الأول
# أنواع الواضح

الواضح في اللغة: بمعنى البيِّن، مأخوذٌ من الوضح، بمعنى الضوء والبياض[١].

وهو في الاصطلاح: بيِّنُ الدلالة على معناه، مستقلٌّ بنفسه في الكشف عن المراد[٢].

إلّا أن الألفاظَ واضحةَ الدلالة تتفاوتُ مراتبُ وضوحها، ومن أجل ذلك قسَّمها الأصوليون من الحنفية إلى أربعة أقسام؛ هي: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم. وفيما يلي عرضٌ لكلٍّ من هذه الأقسام، يتضمَّن: تعريفَه، وأمثلته، وحكمه.

أولا: الظاهر:

عرَّف السرخسيُّ (الظاهر) بأنه: «ما يعرفُ المراد منه بنفس السماع، من غير تأمُّل»[٣].

وعرَّفه الشاشيُّ بأنه: «اسم لكلِّ كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع، من غير تأمل»[٤]، وقوله: بنفس السماع، أي: بمجرَّده، سواء كان

---

[١] انظر: المختار، مادة (وضح).
[٢] انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ١/ ٧٤.
[٣] أصوله: ١/ ١٦٣.
[٤] انظر: أصوله، ص٢١.

مسوقًا له أو لا، ويبدو من تعريف قدماء الحنفية للظاهر أنه متداخلٌ مع النصِّ بحسب الوجود، متمايز بحسب المفهوم واعتبار الحيثية[١].

أما المتأخِّرون فقد عرَّفوه: بأنّه ما دلَّ بصيغته على معناه المتبادر منه، غير المقصود من سياق الكلام أصالةً، أي: لا يكون مقصودًا أصليًّا، بل جاءت الدلالة تابعةً لمقصد آخر[٢].

وبهذا فإن الظاهر مباين لبقية الأقسام؛ إذ اشتُرط في الظاهر عدمُ كونه مسوقًا للمعنى الذي يجعل ظاهرًا فيه، وفي النصِّ المسوق مع احتمال التخصيص والتأويل، وفي المفسَّر عدمُ احتمالهما مع وجود احتمال النسخ، وفي المحكم عدمه[٣]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالمقصود أصالة من سياق اللفظ هو التفرقة بين البيع والربا، ونفي المماثلة بينهما، ولكنَّ ظاهرَ اللفظ يفيد حلَّ البيع، وحرمةَ الربا، تبعًا لا أصالةً.

• وحكم الظاهر: وجوبُ العمل بمعناه الظاهر المتبادر منه، حتى يقومَ دليلٌ يقتضي العدولَ عن ذلك المعنى، والعمل بغيره، وبالتأويل، أو التخصيص، أو النسخ، كتخصيص عموم حلِّ البيع بالنهي عن بيع الغرر، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه ظاهرٌ في حل ما فوق الأربع من غير المحرَّمات، مع قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] الموجب لترك ذلك الظاهر والاقتصار على الأربع فقط[٤].

---

[١] أصول الشاشي وحواشيه، ص٢١؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.
[٢] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ١٩؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.
[٣] انظر: هامش أصول الشاشي، ص٢١؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤.
[٤] انظر: التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٥ – ١٢٦؛ ومسلم الثبوت، ص١٩؛ وراجع: =

ثانيًا: النص:

عرَّفه الكمالُ بنُ الهمام: بأنه اللفظُ الواضحُ المعنى، المسوق له بواسطة السوق له، زيادةً على ظهوره بمجرَّد سماعه، مع احتمال التخصيص إن كان عامًّا، والتأويل إن كان خاصًّا[1].

ومن أمثلته: قولُه تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه نصٌّ في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأنه سيق للتفرقة بينهما ردًّا على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾؛ لكنَّه باعتبار دلالته على حل البيع، وحرمة الربا، ظاهرٌ، ويؤخذ من التمثيل بهذه الآية أنَّ اللفظ الواحدَ يجوز أن يكون ظاهرًا في معنى، ونصًّا في معنى آخر، باعتبارين مختلفين.

• وحكم النص: أنه يجب العمل بالمعنى المتبادر منه، ما لم يقم دليلٌ يقضي بالعدول عن ذلك المتبادر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنَّه نصٌّ في وجوب العدَّة ثلاثةَ قروءٍ على المطلقات، والمطلقاتُ لفظٌ عامٌّ يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، لكنَّ هذا العمومَ غيرُ مراد بعد أن قام دليل التخصيص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ

---

= أصول الشاشي وحواشيه، ص٢٢، في توضيح مذاهب الأصوليين، في أنَّ وجوب العمل بالظاهر على سبيل القطع أو الظن؛ وراجع: تفسير النصوص، ص٩٥.

[1] انظر: التحرير مع التقرير: ١/ ١٤٦. وقد ذهب بعض المتكلمين من الأصوليين: إلى أن النص هو كل لفظ دلَّ على الحكم بصريحه على وجهٍ لا احتمال فيه – انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ٧٤ – وما ذكرناه إنما هو النص الاصطلاحي، ولكن شاع استعمال النص في غير ما نريده في علم أصول الفقه؛ إذ أطلق على نظم الكتاب والسنة خاصةً، سواء كان اللفظ ظاهرًا أو نصًّا أو مفسّرًا أو محكمًا، وقد استعمله الفقهاء بهذا الاعتبار في مقابل الإجماع والقياس.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فبهذه الآية ترجَّح احتمال التخصيص، وقصر عموم المطلقات على المدخول بهن، ولم يشمل غيرَ المدخول بهن.

ثالثًا: المفسَّر:

هو اللفظُ الدالُّ على الحكم دلالةً واضحةً ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنَّه ممَّا يقبل النسخَ والإبطالَ[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، المتضمن الأمر بدية قتل الخطأ، فجاءت السنةُ ببيان مقدارها، وحدودها، وأنواعها، ومن هذا كلُّ الصيغ التي وردت مجملةً، ثمَّ لحقها بيانٌ تفسيريٌّ من الشارع، يزيل إجمالَها حتَّى تصبح مفسرةً لا تحتمل التأويل والتخصيص.

ومثاله أيضًا: ما لو أقرَّ، فقال: لفلان علي مئة دينار، فإن هذا نصٌّ في نقد البلد، فإذا عيَّن نقدَ بلد من البلدان كان ذلك مفسرًا، فلا يلزم إلا نقد البلد المعين.

ومن المفسَّر ما لم يسبق له خفاءٌ مما لا يحتمل شيئًا غيرَ النسخ، بأن كان مكشوفَ المراد من الأصل لم يحتمل إلا وجهًا واحدًا، كما في عدد الجلدات في عقوبة الزنى والقذف؛ إذ وردت مئة جلدة للأولى، وثمانين جلدة للثانية، فالمئة والثمانون من ألفاظ العدد، فلا تحتمل زيادةً، ولا نقصًا، ولا تأويلاً، ولا تخصيصًا، فهي من المفسَّر، وجليٌّ أنَّ وضوح المعنى في المفسَّر أقوى منه في الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل والتخصيص قائمٌ فيهما، أما المفسَّر فلا يحتمل شيئًا من هذا، ومن أجل ذلك يقدَّم المفسَّر عليهما عند التعارض[2].

• **وحكم المفسَّر**: أنَّه يجب العمل بما دلَّ عليه قطعًا، بدون احتمال

---

[1] انظر: أصول الشاشي، ص ٢٣؛ والسرخسي: ١/ ١٦٥؛ والتقرير على التحرير: ١/١٤٧.

[2] انظر: البخاري على البزدوي: ١/ ٤٤، ٤٩ – ٥٠.

التأويل[١]، حتَّى يقوم دليلٌ على نسخه أو تبديله، إذا كان الحكم الذي دلَّ عليه المفسَّر قابلاً للنسخ، وتوفَّرت ضوابطُ النسخ وشروطه.

رابعًا: المحكم:

هو ما دلَّ بصيغته على معناه الواضح المقصود أصالةً، وسيق لأجله الكلام دون أن يحتمل تأويلاً أو نسخًا.

فيظهر من التعريف أنه لا بدَّ من كون الكلام في غاية الوضوح في إفادة معناه، وكونه غير قابل للنسخ ليسمَّى محكمًا[٢].

ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبدُّلَ عقلاً، ومثاله في الشرعيات: الألفاظ الدالة على وجود الصانع، وصفاته، وحدوث العالم. ومثاله في القوانين: كلُّ لفظ يتضمن معنى وحكمًا تسلِّم به العقول السليمة، مما هو واضحُ العدالة، وجليُّ التطابق مع قواعدها، ولا يختلف باختلاف الأحوال، ويسمَّى هذا محكمًا لعينه، وقد يكون انقطاع الاحتمال بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ في الشرعيات، ويُسمَّى هذا محكمًا لغيره[٣].

• **وحكم المحكم:** وجوبُ العمل به قطعًا؛ لعدم احتمال نسخه أو صرفه إلى أي معنى آخر غير ما سيق له، ومن هنا كانت دلالتُه على الحكم أقوى من دلالة الظاهر، والنص، والمفسَّر.

---

[١] هذا إذا لحق المجمل بيان قاطع احترازًا عمَّا ليس بقاطع ثبوتًا أو دلالةً؛ حتى لا يصير المجمل مفسرًا بخبر الواحد، وإن كان قطعيَّ الدلالة، ولا ببيان فيه احتمال، وإن كان قطعيَّ الثبوت، بل هو بعد في حيز التأويل، وإن خرج عن حيز الإجمال: انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥٠.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥١.

[٣] انظر: المصدر السابق نفسه؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٥؛ وتفسير النصوص، ص١١٠.

## المطلب الثاني
## أنــواع المبهم

نريـد بالمبهـم: مـا خَفِيَـتْ دلالتُـه لـنفس اللفـظ أو لعـارض، سـواءٌ أمكـن إدراكُ المراد منه بالعقل أم لا، أو أمكن إدراكُ المراد بالنقل أم لا.

وقـد قسَّـم الحنفيـةُ المـبهمَ بنـاءً علـى هـذه الاعتبـارات إلـى أربعـة أقسـام، تتفـاوت مراتبُهـا فـي الخفـاء؛ وهـي: الخفـيُّ، والمشكـلُ، والمجمـلُ، والمتشـابهُ، وسنتولَّى عرضَها وبيانها، وفقًا لهذا التقسيم والترتيب.

أولاً: الخفيُّ:

هـو مـا خفـيَ المـرادُ منـه بعـارضٍ، لا مـن حيـث الصـيغةُ[1]، أو هـو: مـا اشـتبه معنـاه، وخفـي المـراد منـه، بعـارض فـي الصـيغة، يمنـع نيـلَ المـراد بهـا إلا بالطلـب[2]، فـاللفظ فـي ذاتـه واضـحٌ، دالٌّ علـى معنـاه الظـاهر، ولكـنَّ فـي انطباقـه علـى بعـض الأفـراد وشـموله لهـا نـوعَ غمـوض وخفـاء، يـزول بـالنظر والتأمُّـل والاجتهـاد بـالرجوع إلـى النصـوص، وعلـل الأحكـام، ومقاصـد الشـريعة، إلا أنـه مع ذلك يبقى سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء.

مثـال ذلـك: لفـظُ السـارق فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائـدة: ٣٨]، فالسـارق ظـاهرٌ فـي مدلولـه؛ إذ هـو مـن يأخـذ المـال،

---

[1] أصول الشاشي، ص٢٤؛ والبزدوي: ١/ ٥٢.

[2] أصول السرخسي: ١/ ١٦٧.

المنقولَ، المملوك للغير، خفيةً، من الحرز[١]، إلّا أن في دلالته على الطرّار (النشال) شيئًا من الخفاء، مردُّه اختصاصُ الطرَّار باسم يعرف به غير اسم السارق، فأورث ذلك شبهةً في انطباق معنى لفظ السارق عليه.

وقد أدَّى هذا الخفاءُ إلى تفاوت وجهات نظر الفقهاء إلى هذه الجزئية:

فذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أن الطرَّار لا يدخل في عموم كلمة السارق ما دام له عنوان غير السرقة، وما دام يأخذ في غير خفية، صحيحٌ أنَّ الناسَ لا يشعرون به، ولا يحسُّون باختلاسه، إلا أنَّ ذلك ناشئ من عدم التيقُّظ، لا من أصل العمل. من أجل هذا الاعتبار لم يوجب حدَّ السرقة عليه، بل أوجب عقوبةً تعزيريةً أخرى، مع تفصيلٍ تناولته كتب الفقه الحنفي.

وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ الطرَّار يدخل في عموم لفظ السارق، لتحقُّق معنى السرقة من فعله، وإن تسميتَه باسم الطرّار لا تعني أنه ليس بسارقٍ، بل يعني أنه سارق وزيادةٌ؛ لأن السارق العادي هو من يتحايل على الأعين النائمة، أما الطرّار فإنه يسرق الأعين المتيقظة، مستغلّاً خفة يده وسرعتها في أخذ مال الغير وهم غافلون؛ ولهذا أوجبوا حدَّ السرقة عليه[٢].

ومن الأمثلة: قول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل»[٣]، فالقاتل صيغةٌ واضحة في مدلولها، تنطبق على من يقتل عمدًا، إلا أنَّ في انطباقها على من يقتل خطأً نوعَ خفاء، منشؤه وصف الخطأ؛ لأن الحرمانَ من الميراث عقوبةٌ، فهل يعاقب المخطئ في القتل بالحرمان، مثل المتعمِّد في القتل؟ وما هو الحكم في القتل بالتسبُّب، أو الدفاع الشرعيّ؟ في الإجابة على هذا السؤال، تفاوتت وجهات نظر الفقهاء:

---

[١] أحكام السرقة، للدكتور أحمد الكبيسي، ص١٩، وما بعدها.

[٢] انظر: أحكام السرقة: ٧٥ – ٧٨؛ وتفسر النصوص، ص١٥٢، وما بعدها.

[٣] انظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص٤٦، هـ ٧؛ وانظر: تفسير النصوص، ص١٦٠.

فذهب الشافعيةُ، إلى أنَّ كلَّ أنواع القتل مانعةٌ من الميراث، وفي هذا يقول الشيرازيُّ: «إنّ القاتل حرم الإرثَ حتَّى لا يُجْعَلَ القتلُ ذريعةً إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكلِّ حالٍ لحسم الباب»[١].

وذهب المالكيةُ إلى: «أنَّ لفظ القاتل لا يشمل القاتلَ خطأً، حيث لم يقصد القتلَ، فلا يستحقُّ أن يعاقب بحرمانه من الميراث»[٢].

ومن أمثلة الخفيِّ في القانون، ما ورد في تعريف السرقة في المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري: «اختلاس المنقول المملوك للغير»، فكان في اعتبار التيار الكهربائي منقولاً نوعُ خفاءٍ، حسمته محكمةُ النقض؛ إذ اعتبرته منقولاً، فكان نص المادة (٣١١) متناولاً اختلاس الكهرباء[٣].

وقد أدرك المشرِّع العراقيُّ ما في هذا اللفظ من خفاء، فلم تكتفِ المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات بتعريف السرقة بأنها: اختلاس مال، منقول، مملوك لغير الجاني، عمدًا، بل أضافت إليه ما يلي: «ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة... القوى الكهربائية، والمائية، وكلُّ طاقة، أو قوة محرزة أخرى»[٤].

• **وحكم الخفي:** وجوبُ النظر فيه؛ لإزالة خفائه، بالدراسة والبحث والتأمل، وتحرِّي المقاصد العامة والخاصة، التي وضعت لها الأحكام، وتحقيق المصالح الحقيقية في التضييق أو التوسعة، والشمول أو عدم

---

[١] انظر: المهذب: ٢/ ٢٤.

[٢] انظر: الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦؛ وراجع في تفصيل هذه الجزئية وموقف القضاء العراقي: الدكتور أحمد الكبيسي، الجزء الثاني، من كتابه الأحوال الشخصية، ص٩٣ – ٩٦. وانظر: تفسير النصوص، ص١٦٠ – ١٦٤؛ والميراث عند الجعفرية، لأستاذنا المرحوم أبو زهرة، ص٧١.

[٣] انظر: المدخل للعلوم القانونية، للدكتور البدراوي، ص٢٢٧.

[٤] انظر: قانون العقوبات الجديد، رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م).

الشمول، وهذا ما قصده السرخسيُّ من قوله: «حكمُ الخفيِّ اعتقادُ الحقيَّة في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبيَّن المراد»[١].

ثانيًا: المشكل:

هو الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، بحيث لا يدرك المعنى إلا بقرينة تميِّزه عن غيره، فمنشأ الإشكال ذاتُ الصيغة واللفظ، خلافًا للخفيِّ.

وهو يكون إمَّا من غموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة، كما رأى ذلك البزدويّ[٢].

ومن أمثلته: اللفظ المشترك، فهو موضوعٌ لغةً لأكثرَ من معنى، فإذا جاء دونَ دلالةٍ على معنى معيَّن من المعاني التي وضع لها كان ذلك مشكلاً، كما في لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء من المشترك؛ إذ وضع للحيض والطهر، فكان المرجع في إزالة الإشكال إلى التأمُّل في صيغة اللفظ، وطلب المرجِّح للمعنى المراد، وفي هذا تفاوتت الأنظار؛ فذهب فريق من الفقهاء إلى أنَّ القرء هو الحيض، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه الطهر[٣].

ومن أمثلة المشكل في نصوص القانون: لفظ اللّيل، الذي اعتبره قانون العقوبات المصري ظرفًا مشدِّدًا لعقوبة السرقة، ومعلوم أنَّ الليل قد يراد به معناه الفلكيّ، أي: الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، وقد يراد به الفترةُ التي يتحقَّق فيها الظلام بالفعل، وقد ثار دل حول المعنى المراد، إلا أنَّ القضاء المصريَّ حدَّد الليلَ الذي اعتبر إيقاع السرقة فيه ظرفًا مشدّدًا للعقوبة،

---

[١] انظر: أصوله: ١/ ١٦٨.

[٢] انظر: البخاري على البزدوي: ١/ ٥٢؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٨؛ والفقيه والمتفقه: ٦٧/١.

[٣] راجع في سند كل من المذهبي: أصول الفقه، لأستاذنا أبو زهرة، ص١٢٣.

بالفترة التي يسودُ فيها الظلام فعلاً؛ إذ هي الفترة التي تتوافر فيها حكمةُ التشديد الذي أراده المشرع، نظرًا لما للظلام من رهبة في النفس، وما يتوفَّر فيه من فرصة مواتية للجاني تسهِّل له ارتكاب جريمته، لكنَّ محكمة النقض لم تقرَّ هذا الرأي، بل قرَّرت أنَّ مقصود الشارع هو الليل الفلكي، وهو الفترة الزمنية المحصورة بين غروب الشمس وشروقها[١].

ولأجل ما في هذا اللفظ من إشكال عدلَ عنه المشرِّع العراقي، إذ نصَّ في المادة (٤٤٠) على أنه: يعاقب بالسجن المؤبَّد أو المؤقت مَن ارتكب سرقةً اجتمعت فيها الظروفُ التالية: وقوعها بين غروب الشمس وشروقها[٢]...

• وحكم المشكل: وجوب البحث عن القرائن، والتأمل في اللفظ للوقوف على المعنى المراد منه، ثمَّ العملُ بما يوصل إليه البحثُ والنظرُ، وعن هذا يقول البخاريُّ: «أن ينظرَ أولاً في مفهومات اللفظ جميعًا، فيضبطَها، ثم يتأمَّلَ في استخراج المراد منها»[٣].

ولا يختلف هذا الحكم إذا كان الإشكال واقعًا في نصوص القانون، فيجب البحثُ والتأمُّل في اللفظ المشكل إذا ورد في نصوص القوانين، مع مراعاة المقاصد والبواعث، وإعمال اللجنة التحضيرية أو المصدر التاريخي الذي استقيت منه العبارة.

ثالثًا: المجمل:

هو اللفظُ الَّذي لا يفهم المعنى المراد منه إلَّا باستفسارٍ من المجمِل، وبيانٍ من جهته يعرف به المراد[٤]؛ إذ هو الذي أُبْهِمَ المرادُ منه، فكان هو

---

[١] انظر: المدخل، للدكتور عبد المنعم البدراوي، ص٢٢٨؛ وتفسير النصوص، ص١٨٥.
[٢] قانون العقوبالت، رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م).
[٣] انظر: شرحه على البزدوي: ١/ ٥٤؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٨.
[٤] انظر: السرخسي: ١/ ١٦٨؛ والبزدوي: ١/ ٥٤؛ وأصول الشاشي، ص٢٥.

المرجعَ في إزالته، فإذا تمَّ البيان أصبح المجملُ مفسّرًا إن كان بدليلٍ قطعيِّ الثبوت والدلالة، أما إذا كان البيانُ بخبر واحد وإن كان قطعيَّ الدلالة، أو كان البيان بما فيه احتمالٌ في الدلالة وإن كان قطعيَّ الثبوت، فلا يكون المجملُ بهذا البيان مفسرًا، بل يبقى محتملاً للتأويل وإن كان قد خرج عن حيِّز الإجمال[١].

لقد أشار السرخسيُّ إلى أنواع المجمل بقوله: «وذلك إما لتوحُّش في الاستعارة، أو في صيغة غريبة مما يسمّيه أهلُ الأدب لغةً غريبةً»[٢].

فقد يكون منشأ الإجمال نقلَ اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعيٍّ جديدٍ، أو يكون من غرابةٍ في اللفظ وتزاحمٍ في المعاني المتساوية.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه مجملٌ: لأن الربا لغةً: عبارةٌ عن الزيادة، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيعَ ما شُرعَ إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكنَّ المراد حرمةُ البيع بسبب فضلٍ خالٍ عن العوض في بيع المقدرات، أو المطعومات المتجانسة، واللفظ لا دلالةَ له على هذا لغةً[٣]، إلا أنَّ السنةَ قد تولَّت بيانَ الربا، ولكنَّه بيانٌ غيرُ شاف، لذلك صار به هذا المجملُ مؤوّلاً، ومن أجل ذلك قال عمر ﷺ: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبيّن لنا أبواب الرِّبا[٤]. وقد جرى خلافٌ كبيرٌ في تعليل الرّبا في الأصناف الستة.

ومن ذلك: الصلاةُ والصيامُ والزكاةُ، فقد نقلها المشرِّع من معانيها اللغوية، ووضعها لمعانٍ شرعية اصطلاحية لا يمكن إدراكُها من الألفاظ

---

[١] انظر: ما سبق، ص٢٩٥، هـ١.

[٢] انظر: أصوله: ١/ ١٦٨.

[٣] انظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٨.

[٤] انظر: شفاء الغليل، ص٣٦١؛ وكشف الأسرار: ١/ ٥٤؛ وراجع في رأي أستاذنا الشيخ أبو زهرة: أصوله، ص١٣٦.

اللغوية، لكن لحقها بيانٌ شافٍ من السنة صار به المجمل مفسّرًا، ومن أجل ذلك كانت السنة مبينةً ومفسرةً لما جاء مجملاً في نصوص القرآن، كما يدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قال الشاطبي: «فعلى هذا لا ينبغي الاستنباط من القرآن دون شرحه وبيانه، وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا، وفيه أمور كلية، كما في شأن الصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوها، فلا محيصَ عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظرُ في تفسير السلف الصالح – إن أعوزت السنة – فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق اللسان العربي لمن حصَّله يكفي فيما أعوز من ذلك»[(١)].

ومثال الثاني: كلُّ لفظ غريب في المعنى الذي استعمل فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فكان الذي بيده عقدة النكاح من المجمل، وهذا في القوانين كثير؛ لذلك نجد كثيرًا من القوانين تبدأ ببيان التعابير الواردة فيها، مما يكون من باب المجمل، ولا يعرف معناه إلا من قبل المشرِّع نفسه.

ومثاله: ما ورد في المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م)؛ إذ نصّت على أنه «يترتَّب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاصّ سقوطُ العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة».

فكانت عبارة: الفرعية من المجمل[(٢)]، الذي تكفَّلت ببيانه المادة

---

(١) انظر: الموافقات: ٣/ ٢١٨؛ وراجع في المثال الثاني: مسلم الثبوت: ٢/ ٣٢.

(٢) وهو مجمل في نطاق الدراسات القانونية والمصطلحات المستعملة فيه، وإن كان تعريف الإجمال لا ينطبق على هذه الكلمة باعتبار مدلولها اللغوي، وكثيرًا ما وجدنا في كتب أسلافنا أنهم لا يرون ضرورة انطباق التعريف تمامًا على المثال؛ إذ المراد من المثال: =

(٢٢٤) فقرة (هـ)؛ إذ نصَّت على أنه: «يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون: العقوبات التبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، المنصوص عليها في قانون العقوبات».

• وحكم المجمل: التوقُّفُ في تعيين المعنى المراد منه حتَّى يأتي البيان من الشارع، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسيُّ: «وموجبه – أي: المجمل – اعتقادُ الحقية فيما هو المارد، والتوقُّف فيه إلى أن يتبيَّن ببيان المجمل، ثم استفساره ليبينه»[١].

رابعًا: المتشابه:

وهو اللفظ الذي لا تدلُّ صيغته على المعنى المراد منه، وتعذَّرت معرفةُ المدلول وإدراكه، وفي هذا يقول البزدويُّ: «فإذا صار المراد مشتبهًا على وجه لا طريق لدركه، حتَّى سقط طلبُه ووجبَ اعتقاد الحقية فيه، سمِّي متشابهًا»[٢].

ونحن إذ نتعرَّض للمتشابه، فإنما نتعرَّض له من باب الوفاء بتمام التقسيم للفظ من حيث الإبهامُ لا غير؛ وإلَّا فإن المتشابه لم يرد في أي من آيات الأحكام، أو أحاديث الأحكام، كما لا ورودَ له مطلقًا في نصوص القوانين؛ إذ هو بهذا على حال لا تنسجم مع طبيعة الحكم التكليفي، أو القاعدة القانونية المطلوب من الناس ترتيب تصرفاتهم أو تنظيم علاقاتهم على هديها.

وما دام الأمرُ كذلك فإنَّ الأمرَ في المتشابه قليلُ الأثر في الجانب

---

= الدلالة والبيان ولو من وجه أو بأي اعتبار لا تمام الانطباق والدلالة، وهذا يصدق على التمثيل بالربا واعتباره من المجمل، فراجع: تفسير النصوص، ص٢٠٩

[١] انظر: أصوله: ١/ ١٦٨؛ أصول الشاشي، ص٢٥.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٥٥؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٦٩؛ والتلويح على التوضيح: ١/١٢٧.

العملي، بل إنَّ كثيرًا من الباحثين قد جعلَه من مباحث علم الكلام وأصول الاعتقاد، وهذا يبدو جليًّا في الأمثلة التي ذكروها للمتشابه.

فمنهم من رأى أنَّ من المتشابه: الحروفَ المقطعةَ التي وردت في فواتح السور القرآنية، مثل: الم، حم، ص، ن... إلخ، فهذه الحروف لا تدلُّ بنفسها على المعنى المراد منها، ولم يرد لها تفسير في كتاب أو سنة، حتَّى إنَّ ابنَ حزم الأندلسيَّ لم يرَ متشابهًا في القرآن الكريم إلا هذه الحروف، والأيمان التي في أوائل بعض السور[1].

ومن المتشابه أيضًا: تلك الآيات التي يوهم ظاهرُها مشابهةَ الله سبحانه وتعالى لخلقه، كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧].

ولعلماء الكلام مذهبان مشهوران في الموقف من هذه الآيات:

**الأول:** تنزيهُ الخالق سبحانه من كلِّ تشبيه بخلقه، وتفويضُ العلم بما تدلُّ عليه تلك العبارات إلى الله سبحانه دون بحث في الدلالة أو التأويل.

الثاني: تأويل المتشابه بما يصرفه عن ظاهره، فتؤوَّلُ اليد بالقوة، والوجه بالذات، والعين بالرعاية والحفظ، وهذا الخلاف مستند إلى تفاوت النظر في قراءة آية من سورة آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فمن رأى الوقف عند لفظ الجلالة في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ حكم بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله

---

[1] انظر: الإحكام، ص٤٩١.

تعالى، ومن جعل الكلام موصولاً وعطف على اسم الجلالة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ حكم بأن الراسخين يمكن أن يعلموا التأويل[١].

ولا يفوتنا أن نشيرَ إلى أنَّ المتشابه هو غير المشتبه الذي ورد في الحديث النبوي الذي رواه النعمان بن بشير }، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...» [٢].

ذلك أنَّ هذا المشتبه قامت في دلالته على معناه شبهةٌ، تنكشف بالتتبُّع، والتفقُّه، والطلب[٣]، أما ذلك المتشابه فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد، أو لا ترجى إلا للراسخين في العلم فحسب؛ على اختلاف في مكان الوقف في الآية القرآنيةِ المارَّةِ الذكر.

* * *

[١] انظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٩ – ١٠؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٧٠؛ وكشف الأسرار: ٥٦/١.

[٢] متَّفق عليه. انظر: المشكاة: ٢/ ٧٤؛ والإحكام، لابن حزم، ص٤٨٩.

[٣] انظر: الإحكام، لابن حزم، ص٤٨٩.

# المبحث الثاني
# الألفاظ من حيث دلالتُها على المعاني وطرقُ تلك الدلالات

إذا نظرنا إلى الألفاظ من حيث دلالتُها على المعاني، نجد أنَّ هذه الدلالةَ تتنوَّعُ وتتفاوت؛ فهناك دلالةُ العبارة، ودلالةُ الإشارة، ودلالةُ الدلالة، ودلالةُ الاقتضاء، ولكلٍّ من هذه الأنواع منزلتُه ومرتبتُه في إعطاء الحكم، والتزام المكلَّف العمل به؛ ليخرج من عهدة التكليف والامتثال، على تفاوت في المنزلة والرتبة، أدَّى إلى تفاوت النظر في الترجيح عند التعارض.

وإذا نظرنا إلى المعاني التي تفهم عند سماع اللفظ أو قراءته، نجد أيضًا تنوُّعًا وتفاوتًا واختلافًا من حيث الاعتبار، فهناك مفهومٌ دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، ومفهومٌ كانت الدلالة عليه فيما وراء المنطوق، سواء كان موافقًا لما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق أو مخالفًا له.

ولقد كان هناك اختلاف في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها بين الحنفية والمتكلمين من الأصوليين، وذلك يقتضي أن نعرض كلّاً من مسلكي التقسيم في مطلب مستقل، مع بيان مواطن الوفاق والافتراق بينهما.

وقبل البدء في ذلك تجدر الإشارةُ إلى أنَّ لعلماءِ المنطقِ تقسيمًا اصطلاحيًّا لدلالة اللفظ على المعنى، ينحصر في ثلاثة:

**الأول: دلالةُ المطابقة:** وهي أن يدلَّ اللفظ على تمام المعنى الذي

وضع له؛ كدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

**الثاني: دلالة التضمُّن:** وهي أن يدلَّ اللفظُ على جزء المعنى، الذي وضع له؛ كما يقال: سقط البيت، ويراد سقفه؛ وانكسر خالد، ويراد ساقه؛ ومن ذلك دلالة لفظ البيع على أحد ركنيه.

**الثالث: دلالةُ الالتزام:** وهي أن يدلَّ اللفظ على لازمٍ ذهنيٍّ لا ينفكُّ عن معناه، كدلالة لفظ السكر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء، ولفظ البيع على انتقال ملك المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع[1].

* * *

[1] انظر: الإيضاح، للعلامة الشيخ محمد شاكر، ص١٤؛ وشرح الشمسية، ص٥٠، وما بعدها.

## المطلب الأول
## مسلك الحنفية في التقسيم

يرى الأصوليون من الحنفية: أنَّ طرق دلالة النصوص[١] على الأحكام والمعاني أربعة:

أولاً: عبارة النص:

وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له، أصالةً أو تبعًا، بلا تأمُّل[٢].

وفي هذا يقول السرخسيُّ: «فأمَّا الثابت بعبارة النص، فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبلَ التأمل أنَّ ظاهرَ النص متناول له»[٣].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه دالٌّ بعبارته على معنيين:

أحدُهما قُصِدَ من السياق أصالةً، وهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما؛ ذلك لأن هذا النصَّ ورد في معرض الردّ على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

[١] لا يراد من النص هنا المعنى الاصطلاحي المتقدّم، بل يراد به كلُّ ملفوظ مفهوم المعنى، سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا أو نصًّا، حقيقة أو مجازًا، خاصًّا كان أو عامًّا، انظر: كشف الأسرار: ١/ ٦٧.

[٢] انظر: الأستاذ الشيخ حسب الله، في أصول التشريع، ص٢٣٧.

[٣] انظر: أصوله: ١/ ٢٣٦.

والمعنى الآخر الذي قُصِدَ من اللفظ تبعًا هو أنَّ حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم؛ وهذا المعنى التبعيُّ متبادرٌ يفهمُ بلا تأمُّل.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإنّ هذه الآية دلَّت على عدد من الأحكام، هي: إباحةُ النكاح، وإباحةُ التعدُّد في حدود العدد الوارد في النص، ووجوبُ الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور والظلم من التعدد، إلَّا أنَّ المعنى الأولَ مسوقٌ تبعًا، والثاني والثالث مسوقٌ أصالةً؛ علم ذلك من سبب النزول؛ إذ إن الناسَ كما ذكر الطبريُّ[١] كانوا يتحوبون – أي: يجدون حرجًا – في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: «كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهنَّ إلا من واحدة إلى أربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألَّا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا واحدة، فحكم الإباحة مقصودٌ تبعًا سيق للتوصُّل به إلى المقصود أصالةً.

وحكم إباحةِ التعدُّدِ مع عدم الزيادة على الأربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور؛ مقصودان أصالةً، ودلالة النصّ على الأحكام الثلاثة دلالةُ عبارة مع أنَّها ليست كلُّها على مرتبةٍ واحدةٍ من قصد السوق[٢].

ومن هذا القسم كلُّ نصٍّ قانونيٍّ ساقه المشرِّع لحكم خاصٍّ قصد تشريعَه به، وصاغ ألفاظَه، وعباراتِه، بحيث تدلُّ دلالةً واضحةً عليه[٣].

---

[١] راجع تفسيره: ٧/ ٥٣٦؛ والقرطبي: ٥/ ١٥، وما بعدها.

[٢] انظر: مصادر التشريع الإسلامي، ص٢٩٤.

[٣] انظر: المدخل للعلوم القانونية، للدكتور البدراوي، ص ٢١٧.

ثانيًا: إشارة النص:

هي دلالةُ اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصالةً ولا تبعًا، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه، وفي هذا يقول السرخسيُّ: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنَّه يعلم بالتأمُّل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان»[١].

وإنَّما سمِّي هذا اللفظ دالّاً بإشارة النص؛ لأنَّ النصَّ يشيرُ إلى هذا المعنى ويومئ له.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإنَّ هذا النصَّ سيقَ لإيجاب نفقة الوالدات – الزوجات – على المولود له، أي على الأب الذي ولد له، فدلالةُ النصِّ على هذا المعنى بعبارته.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ نسب الولد لأبيه؛ إذ أضيف الولدُ إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، وقد قام الإجماع على أنَّ الولد لا يختص بالوالد من حيث الملكُ، فكان مختصًّا به من حيث النسبُ، وهناك أحكام أخرى أشارت إليها الآيةُ عرضها السرخسيُّ والمرغينانيُّ[٢].

وجديرٌ بالذكر: أنَّ إشاراتِ النصوص هي من الدلالات الالتزاميَّة المنطقيَّة، وهي مظنَّة التفاوت في إدراكها وفهمها؛ لذلك فإنه لا يعتدُّ بأي إشارة قد تكون للنصِّ، ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعيّة أو القانونية؛ إذ لا يقبل استنباطُ الأحكام: شرعيّةً أو قانونيّةً، إلا ممَّن كان فقيهًا في هذا المجال، عليمًا باللسان العربي علمًا يستطيع أن

---

[١] انظر: أصوله: ١/ ٢٣٦.

[٢] انظر: السرخسي: ١/ ٢٣٧ – ٢٤١؛ والهداية مع فتح القدير: ٣/ ٣٤٤.

يدرك به أسرارَ تلك اللغة وطرق بيانها وإشاراتها[١]، ومن أمثلة دلالة الإشارة في القانون ما يلي:

**أولاً**– جاء في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات: لا يجوز تحريكُ دعوى الزنى ضدَّ أيٍّ من الزوجين، أو اتّخاذ أي إجراء فيها، إلَّا بناء على شكوى الزوج الآخر.

ولا تقبلُ الشكوى في الأحوال التالية:

أ– إذا قُدِّمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتَّصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب– إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية، بالرّغم من اتِّصال علمه بالجريمة.

جـ– إذا ثبت أنَّ الزنى تَّم برضا الشاكي[٢].

فقد دلَّت هذه المادةُ بعبارة النص على أمرين؛ هما:

١– عدم جواز تحريك دعوى الزنى ضدَّ الزاني من أحد الزوجين إلا بشكوى من الزوج الآخر.

٢– ردُّ الشكوى بتقادم العلم بالزنى، أو ثبوت رضا الشاكي بالزنى.

وتدلُّ المادة أيضًا من طريق إشارة النصّ بالدلالة الالتزامية، على أن زنى أحد الزوجين لا يعتبر من الجرائم العامة – كما هي نظرة الفقه الإسلامي إليه – وإنما هو جناية من الزاني على زوجه، ولهذا فإن المجني عليه له الحقُّ في إسقاط الدعوى.

**ثانيًا**– جاء في المادة (١٠٧٠) في القانون المدني العراقي: «لكلِّ شريكٍ

---

[١] انظر أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في أصوله، ص ١٣٥.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م)؛ وانظر: مصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٠٣.

أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشيوع بمقتضى نصٍّ أو شرطٍ، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجلٍ يجاوز خمس سنين، فإذا اتَّفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدةً أطول، أو مدةً غير معينة، فلا يكون الاتِّفاق معتبرًا إلا لمدَّة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حقِّ الشرك، وفي حق من يخلفه».

وقد دلَّت هذه المادة من طريق الإشارة على أنَّ هذه الشركة لا تنفسخ بموت أحد الشركاء، ومثل ها ورد في المادة (١٠٧١) و(١٠٧٢)[١].

ثالثًا: دلالة النصّ:

هي دلالة النصّ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكها في علة، يفهم كلُّ عارفٍ باللغة فهمًا متبادرًا لا يحتاج إلى تأمُّل وبحث أنها مناط غير الحكم وعلته، وفي هذا يقول عبد العزيز البخاريُّ: «دلالة النصّ هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده».

ويقول البزدويُّ: «وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النصِّ لغةً، لا اجتهادًا، ولا استنباطًا»[٢].

وتسمَّى هذه الدلالة: (فحوى الخطاب) أي: مقصده ومرماه، كما تسمى (مفهوم الموافقة)؛ موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به في علة الحكم، وقد أدخل بعضُ الأصوليين هذه الدلالة في القياس، وخصَّها باسم (القياس الجلي)، أو (القياس الأولي)[٣].

ومن أمثلة هذه الدلالة: ما ورد بشأن الوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٤] [الإسراء: ٢٣]، فقد دلَّ هذا

---

[١] القانون المدني العراقي.

[٢] كشف الأسرار: ١/ ٧٣.

[٣] راجع: التلويح: ١/ ١٣٣.

[٤] وانظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٩٣.

النصُّ بعبارته على أنه يحرم على الولد أن يتأفَّف أو يتضجر من والديه، ودلَّ بدلالة النصّ على أنه يحرم عليه أن يضربهما؛ لأن مناط الحكم في المنطوق هو الأذى، وهو أمر يفهمه كلُّ عارف باللغة، وهذا المناط يفهم منه النهيُ عن الضرب؛ لتحقق الأذى بطريق الأولى[1].

ومن الأمثلة أيضًا: قوله تعالى في المحافظة على أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، فقد دلَّ هذا النصُّ بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وكل عارف باللغة يعلم أنَّ مناط الحكم هو العدوان، فيفهم من النص النهي عن إحراق مال اليتيم وإغراقه، وغير ذلك من أنواع التعدّي؛ لتحقق المعنى الذي من أجله جرى النهي عن الأكل في هذه الحالات بصورة متساوية.

وفي سياق التأمُّل فيما يدعو إلى أن يكون للنصِّ فحوى: يبدو أنَّ ذلك يوفِّر الصياغةَ الجيدةَ للعبارة، ممَّا يبعدها عن الحشو والتطويل، بذكر ما يفهم بطريق الأولى، ذلك أنَّ النصَّ على حظر التأفيف مثلاً لا يبقى معه داعٍ لأن ينصَّ على أنواع الإيذاء الأخرى وتعدادها، كما أنَّ النصَّ على الاستفادة من ظرف مخفِّف يجعل الجنايةَ جنحةً في القتل، لا يذر داعيًا لأن ينصَّ على ما دون القتل؛ من قطع عضو، أو ضرب مبرِّح، أو إحداث عاهة مستديمة، إذ إنَّ ذلك مفهومٌ من باب أولى، والنصُّ عليه يعتبر عيبًا في الصياغة من حيث كونُه حشوًا وتطويلاً.

ويبدو هذا بالتأمل في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات؛ إذ تنصُّ على أنه: «يعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات مَن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبُّسِها بالزنى، أو وجودها في فراش واحد مع

---

[1] راجع: أصول السرخسي: ١/ ٢٤٢؛ وشفاء الغليل، ص ٥٢.

شريكها، فقتلهما أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت، أو إلى عاهة مستديمة»[١]. فعبارة اعتدى عليهما... إلخ تعتبر من باب الحشو والتطويل، وحذفها لا يخلُّ بالمعنى؛ إذ المعنى الذي دلَّت عليه، تدلُّ عليه العبارة الباقية بطريق الأولى، ذلك أن إحداث عاهة مستديمة أولى من القتل بالتخفيف، بجعله جنحةً لا جنايةً.

رابعًا: دلالة الاقتضاء:

هي دلالة النصِّ على مسكوت عنه، يتوقَّف صدقُ الكلام أو استقامةُ معناه على تقديره، وفي هذا يقول البخاريُّ: «هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق»[٢].

ومن خاصية هذه الدلالة: أنَّ صيغة النصِّ لا تدلُّ على المقتضى، ولكنَّ صحة النص، واستقامة معناه، هي التي اقتضت – أي: طلبت – هذا النوع من الدلالة، فالحامل على الزيادة، وهو صيانة الكلام عن اللغو هو المقتضى، والمزيد هو المقتضى، والدلالة على أنَّ النصَّ لا يصحُّ، ولا يصدق، إلا بالزيادة – أو طلب الزيادة – هو الاقتضاء.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ : «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣]. فالمعنى الذي دلَّت عليه عبارةُ النصِّ هو رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا، وهذا غير صادق؛ إذ إن الأحداثَ بعد وقوعها محال رفعها، سواء وقعت خطأً أو قصدًا، نسيانًا أو تذكُّرًا، إكراهًا أو رضًا، فصدق النصّ يقتضي تقديرَ كلمة (حكم) أو (إثم)، فيكون المعنى رفعَ حكم الخطأ أو إثمه.

---

[١] قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م).

[٢] كشف الأسرار: ١/ ٧٦.

[٣] انظر: فيض القدير: ٤/ ٣٤؛ وتخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ص ١٤٨ – ١٤٩.

ومن ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن صحة النص تقتضي تقدير: أكلها، أو: الانتفاع بها؛ لأن الأحكام تتعلَّق بالأفعال والأحداث، لا بالذوات.

ومثله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه يدلُّ بالاقتضاء على مقدرٍ؛ هو النكاح.

• **المقتضى بين العموم والخصوص:**

إذا دلَّ النصُّ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وتعيَّن ذلك المقدر، سواء كان خاصًّا أو عامًّا، وجب تقديره بصرف النظر عن عمومه أو خصوصه كما في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمقدر هو لفظ (النكاح)، وكما في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فالمقدر لفظ (أهل).

واختلف الأصوليون، فيما لو كان المقام يحتمل العموم والخصوص، أيقدر عامًّا أو خاصًّا؟.

فذهب بعضهم ومنهم الحنفية إلى أنه يقدر خاصًّا؛ لأن التقدير إنما كان للضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وهي تندفع بتقدير الخاصّ، فلا يزاد عليه، ولذا اشتهرَ على ألسنتهم: المقتضى لا عموم له.

ذهب البعضُ الآخر ومنهم الشافعية إلى أنه يقدر عامًّا؛ بحجة أنَّ تقدير العام أقرب إلى العرف اللغوي من تقدير الخاصّ.

وتظهر آثار الاختلاف في مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» فيحتمل هنا تقديرُ لفظ (حكم)، وهو عامٌّ لشمول جميع الآثار، و(إثم) وهو خاصّ.

فالشافعيةُ وفريقٌ غيرهم يقدرون كلمة: (حكم) فيشمل المرفوعُ جميعَ الأحكام، والآثار، دنيويةً أو أخرويةً، بمعنى أنه لا إثم، ولا ضمان، ولا

فساد، ولا انعقاد، في هذه الأحوال الثلاث، فإن ثبت حكم دنيويٌّ في بعضها، كوجوب الديَة في القتل الخطأ، فهو بدليل آخر يكون مخصِّصًا لهذا العموم، وقد استندوا إلى أنَّ المتبادرَ من نصِّ الحديث هو نفي الحقيقة، وهو عين الخطأ والنسيان والإكراه، ولما كان ذلك متعذّرًا، وجبَ حملُ الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار دنيويةً وأخرويةً.

أما الحنفية ومن معهم؛ فإنَّهم يقدرون لفظ: (إثم)، فيكون معنى الحديث عندهم: رفع عن الأمة إثم الخطأ... إلخ؛ لأنه هو المجمع على رفعه، وبه تندفع الضرورة، فتقدير ما يعمُّ غيره تقدير لغير حاجة، وعلى هذا فجميعُ الأحكام من ضمان أو صحة أو فساد أو انعقاد لا ترتفع في هذه الحالات الثلاث إلا بدليل آخر[١].

وقد كان هذا الاختلاف أساسًا في تفاوت وجهات النظر في طلاق المكره:

فجمهور الفقهاء، ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره، استنادًا إلى رفع الحكم الإكراه الشامل لجميع الآثار، بينما ذهب الحنفية إلى الوقوع، انطلاقًا من تقدير الإثم في النصِّ، وهو لا يشمل الآثار الأخرى، بل يعتدُّ بها[٢].

وقد أخذت أغلبُ قوانين الأحوال الشخصية في الأقطار العربية برأي جمهور الفقهاء، القاضي بعدم الوقوع؛ فقد نصَّت المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) على أنه:

«لا يقع طلاقُ الأشخاص الآتي بيانهم:

---

[١] انظر: مختصر المنتهى وحواشيه: ٢/ ١١٥، وما بعدها؛ وكشف الأسرار على البزدوي: ٢/ ٢٣٧؛ وأصول السرخسي: ١/ ٢٤٨.

[٢] انظر المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١٨ – ١١٩؛ والدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٧؛ والهداية: ١/ ١٦٧.

١- السكران، والمجنون، والمعتوه، والمكرَه، ومن كان فاقدَ التمييز من غضب، أو مصيبة مفاجئة، أو كبر، أو مرض.

٢- المريض في مرض الموت، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك، إذا مات في ذلك المرض، أو تلك الحالة، وترثه زوجته».

* * *

## المطلب الثاني
## مسلك المتكلِّمين في التقسيم

لقد سلكَ الأصوليونَ من المتكلمين منهجًا خاصًّا بهم في تقسيم دلالات النصوص، عمادُه ملاحظةُ ارتباط الدلالة بصريح اللفظ، ومحلّ النطق، أو عدم ارتباطها به، من أجل ذلك قسَّموا دلالة النصّ على المعنى إلى قسمين:

**الأول: دلالةُ المنظوم:** وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي، أو على جزئه، وتسمَّى دلالة المنطوق، وقد عرَّف الآمديُّ المنطوق، بأنه: «ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق»[١].

**الثاني: دلالةُ غير المنظوم:** وهي دلالة النصّ، لا بصريحه على معنى ما، وعرّفه الآمديُّ بأنه: «ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه»[٢].

وقد قسَّموا دلالةَ غير المنظوم إلى أربعة أنواع؛ ذلك أنَّ هذا المدلول لا يخلو: إمّا أن يكون مقصودًا للمتكلم، أو غير مقصود، فإن كان مقصودًا، فلا يخلو: إما أن يتوقف صدقُ المتكلم أو صحّة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف.

فإن توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فلا يخلو: إما أن لا يكون مفهومًا في محل تناوله اللفظ نطقًا، أو لا؛ فإن كان مفهومًا في محلِّ تناوله اللفظ نطقًا، فتسمَّى دلالتُه دلالةَ التنبيه والإيماء،

---

[١] الإحكام: ٢/ ٩٣.

[٢] المصدر السابق: ٣/ ٩٠.

وإن لم يكن مفهومًا في محلِّ تناوله اللفظ نطقًا، تسمَّى دلالته دلالة المفهوم، سواء كان المفهوم موافقًا أو مخالفًا.

أمَّا إذا كان مدلولهُ غيرَ مقصود للمتكلّم، فدلالة اللفظ عليه تسمَّى دلالة الإشارة، فالأنواع الأربعة إذًا هي:

١- دلالة الاقتضاء.

٢- دلالة التنبيه والإيماء.

٣- دلالة الإشارة.

٤- دلالة المفهوم[١].

والتأمل في المباحث المطولة التي عقدها الأصوليون لهذه الدلالات، يتَّضح أنهم لم يُغْفِلوا أيَّ نوع من أنواع الدلالات التي راعاها الحنفية، وزادوا عليهم اعتبارَ طريق من طرق الدلالة والاعتماد عليه في الاستنباط؛ سمَّوه: مفهوم المخالفة، بينما رأى الحنفية – على تفصيل سنبينه – عدمَ الاعتداد به، وعدمَ صحة استنباط الأحكام منه، وبنائها عليه[٢].

وفي هذا يقول البخاريُّ: «واعلم أنَّ عامةَ الأصوليين من أصحاب الشافعي – أي: المتكلمين – قسَّموا دلالةَ اللفظ إلى: منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، وجعلوا ما سميناه: عبارةً وإشارةً واقتضاءً من هذا القبيل، وقالوا: دلالةُ المفهوم ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسَّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب أيضًا، وهو الذي سميناه: دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوتُ

---

[١] انظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٩٠؛ والعضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧١ – ١٧٢.

[٢] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٤٢٣.

عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم[١]، وما دمنا قد بحثنا – فيما سبق – طرقَ الدلالة عند الحنفية، وما دامت مضامينها مشتركةً بينهم وبين المتكلمين، فإنه لا داعي إلى تكرار بحثها وعرضها هنا.

بل سنقصر البحثَ على مفهوم المخالفة، فإنه الموضوع الذي دار فيه النزاع، وتفاوتت فيه الأنظار.

• **مفهوم المخالفة**:

هو دلالةُ اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمَّى دليلَ الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[٢].

وقد عرَّفه الآمديُّ بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محلِّ السكوت، مخالفًا لمدلوله في محل النطق[٣].

وقد قسَّمه الأصوليون إلى أقسام، ترجع في جملتها إلى خمسة[٤]:

**الأول: مفهوم الصفة:** ونعني بالصفة ما قابل الذات، فتشمل الصفةَ النحوية وغيرها، وذلك كما في قول النبي ﷺ : «في الغنم السائمة زكاة»[٥].

**الثاني: مفهوم الشرط:** كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

---

[١] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٢٥٣؛ وراجع: الدكتور أديب صالح، في تفسير النصوص، ص٤٣٧، وما بعدها.

[٢] انظر: المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤.

[٣] انظر: الإحكام: ٣/ ٩٩.

[٤] انظر: المصدر السابق نفسه؛ والعضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧٣، وما بعدها.

[٥] انظر: فتح الباري: ٣/ ٢٠٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٠؛ والمحلى: ٦/ ٤٦.

**الثالث: مفهوم الغاية:** كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

**الرابع: مفهوم العدد:** ويرد في كل حكم علِّق بعدد خاص، كتخصيص حدِّ القذف بثمانين.

**الخامس: مفهوم اللقب:** ونعني باللقب الاسمَ الجامدَ، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

أولا: آراء الأصوليين في الاحتجاج به:

اتَّفق الأصوليون إلا شواذَّ[١] على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ إذ لا يلزم من تسمية ستَّة أصناف يجري فيها الربا، أن لا يكون الربا في غيرها، ولا يلزم من قول القائل: محمد رسول الله، أن لا يكون غيره رسولاً، كما اتَّفقوا على الاحتجاج بباقي أقسام مفهوم المخالفة في غير الأدلة الشرعية، وذلك كعقود المتعاقدين وشروط الواقفين[٢].

واختلفوا في الاحتجاج بهذه الأقسام في النصوص الشرعية:

فذهب الجمهورُ إلى الاحتجاج به، فكلُّ نصٍّ ورد مقيّدًا بشرط أو عدد أو صفة، أو مغيًّا بغاية؛ يكون حجةً على ثبوت حكمه في الواقعة التي ورد فيها النصّ، كما يكون حجةً على ثبوت نقيض هذا الحكم إن عدم القيد أو الغاية، ويسمَّى الأول منطوقَ النصّ، والثاني مفهومَه المخالف، فالنص الذي يرد بهذه الصورة يثبت به حكمان: حكم من مراعاة القيد صفةً أو شرطًا أو عددًا أو غايةً، ونقيض الحكم من مراعاة فقد ذلك القيد.

---

[١] بينهم الآمديُّ، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، والدقاق؛ انظر الإحكام: ٣/ ١٣٧.

[٢] خالف في هذا أبو بكر الجصَّاص – من متقدمي الأصوليين من الحنفية – اقتداءً بشيخه الكرخي، حيث لم يفرِّق في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة بين الأدلة الشرعية والعقود والشروط؛ انظر: أصوله: ١/ ٧٤٩، مخطوطة دار الكتب بالقاهرة رقم (١٦١) أصول.

وقد استندوا فيما رأوه إلى أنَّ المتبادر في الأساليب العربية، والمتَّفق مع المنطق البياني السليم، هو أنَّ تقييد الحكم بوصف أو شرط أو عدد أو غاية، يدلُّ على إثبات نقيض هذا الحكم عند عدم هذا القيد، وبدون ذلك يكون وجودُ القيد عبثًا لا فائدة منه، ومعلوم أنَّ كلامَ المشرع منزَّه عن ذلك.

ومما يدلُّ على التبادر أنَّ يعلى بن أمية، قال لعمر بن الخطاب {: «ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]؟ فلم ينكر عليه عمر، بل قال: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، فيعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب – وهما عربيان – فهما أنهم إن لم يخافوا الفتنة، لا يقصرون الصلاة، والرسول ﷺ لم يخطِّئ عمرَ في فهمه، بل أقرَّه عليه، وأخبره أن الله تعالى وسَّع عليهم في حالة الأمن أيضًا[١].

وذهب الحنفيةُ إلى أنَّ النصَّ المقيَّد بما ذكرناه، لا يدلُّ إلا على ثبوت منطوقه، أمَّا الحكم عند فقد القيد فمسكوتٌ عنه، وعلى الفقيه أن يبحث عنه في مظانه، فإذا لم يجدْه حكم بالبراءة الأصلية.

وقد ردُّوا على ما استند إليه الجمهور، بأنه ليس مطردًا في كلِّ الأساليب العربية أنه إذا قُيِّدَ النَّصُّ بقيد يفيد نقيض حكمه عند عدم ذلك القيد[٢].

وزادوا بأن طرقَ دلالة اللفظ على المعنى محصورةٌ في الأنواع الأربعة السابقة، ونفي حكم المنطوق عن المسكوت لا يعرف بطريق منها، فلا يكون مدلولاً للفظ، ولو جعلناه مدلولاً له لكان هذا إما عن طريق العقل، ولا مجال

---

[١] انظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٧١١، والحديث رواه مسلم، انظرهُ بشرح النووي: ٥/ ١٩٦؛ ومشكاة المصابيح: ١/ ٤٢١.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٢٥٦ – ٢٥٧.

لـه فـي دلالـة الألفـاظ علـى المعـاني، لأن طريقَهـا الوضـع، وإمـا مـن طريـق النقـل بـالتواتر أو مـا يجـري مجـراه، وهـو غيـر حاصـل ولا سـبيل إليـه، والآحـاد لا يفيـد غيـرَ الظـن، وهـو غيـر معتبـر؛ لأن الحكـم علـى لغـة ينـزل عليهـا كـلام المشـرِّع بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط؛ ممتنع[1].

وأيًّا مـا كـان أمـرُ الأدلـة ومناقشـتها والـردُّ عليهـا، فإنـه بـالنظرة إلـى الشـروط التـي وضـعها القـائلون بمفهـوم المخالفـة، لبنـاء الأحكـام علـى مقتضـاه، يتَّضِـح أنَّ وجهاتِ النظر متقاربةٌ، وأن ثمرةَ الخلاف قليلةُ الشأن، هينة الخطر.

ثانيًا: شروطُ الأخذ بمفهوم المخالفة:

وضـعَ القـائلون بمفهـوم المخالفـة شـروطًا لاعتبـاره طريقًـا مـن طـرق الدلالـة علـى الحمن، أهمُّها ما يلي:

١- أن لا يتعـارض حكـمُ المسـكوت المخـالف مـع منطـوق دليـل آخـر، فـإن وجـد هـذا التعـارض رُجِّـح حكـمُ المنطـوق، وأهمـل مفهـومُ المخالفـة؛ وذلـك مثـل: قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقـرة: ١٧٨]، فـإن هـذا الـنصَّ يفيـد بمفهـوم المخالفـة أنَّ الرجـل لا يقتـل بـالمرأة، لكـنَّ الفقهـاء جميعًـا لـم يأخـذوا بمفهـوم المخالفـة هـذا؛ لأنـه معـارض بمنطـوق قـول الله تعـالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبما ورد في ذلك من السنة الصحيحة[2].

٢- أن لا يكـون للقيـد الـوارد مـع الـنص فائـدةٌ أخـرى غيـر إثبـات نقـيض حكـم المنطـوق للمسكـوت، كـأن يكـون القيـدُ خـرجَ مخـرجَ الغالـب، أو كـان اتفاقيًّـا، أو جـاء للترغيـب أو الترهيـب، أو غيـر ذلـك، كمـا فـي قولـه تعـالى:

---

[1] المصـدر السـابق؛ وانظـر: إحكـام الآمـدي: ٣/ ١١٥ – ١١٦؛ وأصـول السرخسـي: ٢٥٥/١.

[2] انظر: نيل الأوطار: ٧/ ١٦٠، وما بعدها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فاعتبار مفهوم المخالفة في هذا النصّ، يؤدي إلى أنَّ الربا الخالي عن المضاعفة غير محرَّم، لكنَّ هذا غيرُ مراد؛ لأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة لم يأتِ ليكون قيدًا يفيد إثبات الحكم للمنطوق بوجوده، ونقيض الحكم للمسكوت عند عدمه، بل جاء ليصوِّر ما كان عليه الواقع في الجاهلية من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنةً بعد سنة، إلى أن يتمّ استئصال مال الغريم، وإحداث الفوارق الكبيرة الجائرة في المجتمع، فهذا القيد يفيد التنفير مما كانوا قد تعارفوه، وجرى تعاملهم به، والتشنيع على من يأتي هذا النوعَ من التعامل.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالبَ كونُ الربائب في حجور أزواج أمهاتهن، فقيد به الحكم لذلك، ولا يختلف الحكم إن لم تكن الربيبةُ في الحجور[1].

وبمراعاة هذه الشروط قد يصلُ الجميع في النتيجة إلى حكم واحد، وإن اختلف مسلكهم فيه وطريقهم في الوصول إليه.

فالجميع متَّفقون على أنَّ الغنم غير السائمة لا زكاةَ فيها – غيرَ ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله –.

لكنَّ القائلين بالمفهوم بَنَوا عدمَ الوجوب على مفهوم المخالفة، أمَّا الذين لم يقولوا به، فإنهم بنوا عدمَ الوجوب على البراءة الأصلية.

ومهما يكن من أمر فإن وجاهة ما ذهب إليه الجمهور من القول بمفهوم المخالفة، مما لا يخفى بالنظرة الفاحصة، والتأمُّل الدقيق؛ إذ إن ذلك هو

---

[1] الإحكام، للآمدي: ٣/ ١٤٤.

الذي ينسجمُ مع طبيعة اللغة العربية، وما يؤديه الخطابُ فيها من معانٍ ودلالاتٍ.

وإذا كان هنالك موقفٌ للحنفية تجاهَ الأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، مرجعُه التخوُّفُ من وقوع الخطأ في الأحكام الشرعية نتيجةً لهذا الأخذ، أو الخوف من تحميل نصوص الشرع ما لم تتحمله، أو لم يكن مقصودًا لها، فإن هذا الموقف لا ينبغي أن يكون موجودًا في نطاق النصوص القانونية، وإن المتتبع لما كتبه شرَّاحُ القانون، ولما اعتمدتْهُ المؤسسات القضائية والتشريعية، ليجد اعتمادًا تامًّا على مفهوم المخالفة في تفسير النصوص، أو استنباط الأحكام من ثناياها.

فمن يقرأ نصَّ المادة (٧٨٦) ف (١) من القانون المدني العراقي، لا يسعه إلا أن يستنبط منها حكمين: الأول بمقتضى عبارة النصّ، والثاني بمقتضى مفهوم المخالفة، ذلك أنه ورد فيها: «إذا انتقلت ملكيةُ المأجور إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجارُ نافذًا في حقه إذا لم يكن له تأريخٌ ثابتٌ، سابقٌ على التصرُّف الذي ترتَّب عليه انتقال الملكية»، فبمفهوم المخالفة يستنبط أنَّ الإيجار الذي له تأريخ ثابت سابق على التصرف الناقل لملكية العين المؤجرة؛ ينفذ في حقِّ المالك الجديد.

ومن ذلك: المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي: إذ نصَّت على أنه: «لا يجوز الطعنُ بالصورية في التصرُّفات الواقعة على العقار، بعد تسجيلها في دائرة (الطابو)، فبمفهوم المخالفة نحكم بجواز الطعن بالصورية، قبلَ التسجيل في دائرة السجل العقاري».

ومن ذلك: المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصَّت على أنه: «لا يسأل جزائيًا من كان وقتَ ارتكاب الجريمة فاقدَ الإدراك، أو الإرادة، لجنون أو عاهة في العقل، بسبب كونه في حالة سكر، أو تخدير، نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرًا، أو على غير علم منه بها».

فيدل النصُّ بمفهومه المخالف على أنه يسأل مدنيًّا، وأنه يسأل جزائيًّا إذا تناول المسكر أو المخدر عالمًا بحقيقته، أو مختارًا لتناوله.

ومثلُ هذا كثير جدًا في نصوص القوانين على اختلاف موضوعاتها.

* * *

# المبحث الثالث
# في الألفـاظ
# من حيث ما تشتمل عليه وصفتُه

تنقسم الألفاظ من حيث ما تشتمل عليه: إلى عامٍّ، وخاصٍّ، ومشترك، ذلك أن اللفظ، إن وضع لمدلول واحد، أو لكثير محصور، فهو الخاصُّ، وإن وضع لمدلول متعدِّد بوضع واحد في سبيل الشمول، والاستغراق، لا الحصر، فهو العامُّ، وإن وضع لكثير بوضع متعدِّد، فهو المشترك.

وتنقسم من حيث أوصافُ ما يشتمل عليه النصُّ إلى: مطلق ومقيد؛ ذلك أن اللفظ إن دلَّ على فرد شائع في جنسه بدون قيد فهو المطلق، وإن دلَّ مع قيد يقلِّل من شيوعه فهو المقيد.

وسنتناول في هذا المبحث الألفاظَ والنصوصَ باعتبار هاتين الحيثيتين، في مطلبين: الأول في الخاصِّ والعامِّ والمشترك، والثاني: في المطلق والمقيد.

* * *

## المطلب الأول
## الخاص، والعام، والمشترك

أولاً: الخاص:

عرَّفه أبو الحسين البصريُّ، بأنّه: «ما وضع لشيء واحد»[١]، سواءٌ أكان واحدًا بالشخص كمحمد، أم بالنوع كإنسان، أم بالجنس كحيوان، أم بالاعتبار كأسماء الأعداد؛ نحو اثنين وثلاثة وعشرة ومئة، وإنما كان اللفظ الموضوع للجنس أو للنوع من قبيل الخاصّ – مع أن للجنس أنواعًا عدة، وللنوع أفرادًا كثيرين – نظرًا إلى الحقيقة التي وضع لها اللفظ، وهي واحدة لا تعدُّدَ فيها، وكذلك أسماء الأعداد؛ فإنَّ المعنى الموضوع له اللفظ وإن كان متعدّدًا إلا أنه يعتبر واحدًا لكونه محصورًا بدلالة اللفظ نفسه، لا بدلالة شيء آخر.

ولقد رأى بعضُ الكاتبين «أن اعتبار أسماء الأعداد من قبيل الواحد لا يخلو من ضعف؛ ذلك لأن الذين جنحوا إلى هذا ذهبوا إلى أنه واحد بالنوع، ولا شكَّ أن الواحد بالنوع كإنسان مثلاً يطلق على كلِّ فرد من أفراده بانفراد؛ إذ النوع: هو المقول على كثيرين متَّفقين بالحقائق في جواب: ما هو؟»[٢] وهذا لا يستقيم في الأعداد.

---

[١] انظر: المعتمد: ١/ ٢٥١.

[٢] انظر: الخبيصي على تهذيب المنطق؛ وانظر: التحقيقات العلمية الأصيلة، للدكتور عمر عبد العزيز في رسالته للدكتوراه، مباحث التخصيص، ص ١٨ – ٢٣.

لذلك فإن المختارَ تعريفُ الخاصِّ بأنه: «لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور»[١].

• **وحكم اللفظ الخاصّ**: أنه يتناول مدلولَه قطعًا، ويدلُّ عليه دلالةً قطعيةً[٢].

والمراد بالقطع هنا: معناه العامُّ الذي يشمل القطعَ بالمعنى الأخصّ، وهو ما لا يحتمل غيرَه أبدًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والقطع بالمعنى الأعم، وهو ما لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئًا عن دليل، أما الاحتمال الناشئ عن غير دليل كما في احتمال النصّ للمجاز مثلاً، فإنه لا يقدح في القطعية؛ لأنه لم ينشأ عن دليل، فلا اعتداد به[٣].

فأيُّ نصٍّ ورد بلفظ خاصٍّ دلَّ دلالة قطعية على معناه الذي وضع له، ما لم يوجد دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر منه.

فقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، يدلُّ على وجوب صوم الثلاثة دون زيادةٍ أو نقصان؛ لأنَّ لفظ الثلاثة خاصٌ، فيكون حجةً قطعيّةً فيما دلَّ عليه، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ من الخاصِّ، وهو قطعيٌّ وإن كان هناك احتمال المجاز، لكنَّه لما كان بلا دليل فكأنه لم يكن.

وقول النبي ﷺ : «في كل أربعين شاةٍ شاةٌ»[٤]، يدلُّ دلالةً قطعيةً على

---

[١] انظر: التوضيح: ١/ ٣٣.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٧٩؛ وشرح المنار: ١/ ٢٠؛ وأصول السرخسي: ١/ ١٢٨.

[٣] انظر: في بيان أقوال الأصوليين في هذا: التلويح: ١/ ٤٠؛ ومسلم الثبوت: ١/١٦٥؛ ومباحث التخصيص، ص ٥ – ١٨.

[٤] من حديث طويل، رواه البخاري وغيره، انظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٥٦٥ – ٥٦٧.

تقدير نصاب الزكاة في الغنم بأربعين، وعلى تقدير الواجب بواحدة من غير احتمال زيادة ولا نقصان في التقديرين؛ لأنه من قبيل الخاصّ.

ولقد وجدنا بعضَ الفقهاء يتَّخذون من قطعيّة الخاصِّ في الدلالة سندًا يؤيدون به وجهةَ نظرهم في بعض المسائل الخلافية، ويبطلون ما ذهب إليه مخالفوهم.

مثال ذلك: ما وقع من خلاف في عدَّة المطلقة الحائل، إذا كانت من ذوات الحيض، بناءً على الاختلاف في المراد من القروء الوارد في الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالحنفية ذهبوا إلى أن المراد من القروء: الحيضات، والجمهور ذهبوا إلى أن المراد من القروء: الأطهار[١].

وقد استدلَّ الحنفيةُ على ما ذهبوا إليه – في جملة أدلتهم – بقاعدة قطعيَّة الخاصّ في الدلالة، ذلك أنَّ (ثلاثة) في الآية خاصٌّ، والوفاء بمقتضاه يحملنا على إرادة الحيض من القرء؛ لأن الطلاق المشروع هو ما يكون في الطهر، فإذا اعتدَّت بالحيضات تنتهي عدَّتها بانتهاء الحيضة الثالثة، فتكون قد اعتدَّت بثلاثة قروء كاملة بلا زيادة ولا نقصان، وهذا هو الموافق لموجب دلالة الخاصّ، أما إذا أريد من القرء الطهر كما ذهب إليه الفريق الآخر، فإنه لا يخلو الأمر: إما أن يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة، أم لا، وكلا الحالين يؤدِّي إلى مخالفة موجب الخاص، إذ على التقدير الأول تكون العدةُ طهرين وبعضًا، فيحصل نقصٌ عن الثلاثة، وعلى التقدير الثاني تكون العدة ثلاثة أطهار وبعضًا، فتزيد عن الثلاثة، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها البزدوي، وغيره من الأصوليين[٢].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٧/ ٤٥٢؛ والمهذب: ٢/ ١٤٣.

[٢] انظر: أصوله مع كشف الأسرار: ١/ ٨٠ – ٩٩؛ والتوضيح: ١/ ٣٥، وما بعدها؛ وانظر: مباحث التخصيص، للدكتور عمر عبد العزيز، ص ٢٤، وما بعدها.

ثانيًا: العامّ:

عرَّفه الأصوليون، بأنه: «كلمة تستغرق الصالحَ لها بلا حصر»[١]، أو هو: «اللفظ الذي وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور، على سبيل الاستغراق»[٢].

فخرج المشترك بقيد: «كون الوضع واحدًا» لكون الوضع متعددًا فيه، وكذلك النكرات؛ نحو: رجل، فإنه عامٌّ على البدل، غيرُ عامٍّ على الجمع، فلا يتناوله حدُّ العامّ[٣].

وخرج الخاصُّ بقيد: «لكثير»؛ لكونه وضع لمعنى واحد، لا لكثير.

وخرج العدد بقيد: «غير محصور» فإن المئة مثلاً وضعت وضعًا واحدًا لكثير، وهي تستغرق جميعَ ما يصلح لها، إلا أن هذا الكثير محصور.

ومعنى الاستغراق أن يتناول بحسب الدلالة ما يمكن أن يقيده دفعة، بحيث لا يخرج عما يقيده شيء، بل يندرج تحته كلُّ ما يصدق عليه من المعاني[٤].

ويراد بكون المعنى غيرَ محصور: أن لا يدلَّ اللفظ بنفسه على الحصر، بصرف النظر عن كون أفراده في نفس الأمور محصورين، فالسموات مثلاً: لفظ عام بالاتِّفاق، مع أنَّ أفراده محصورة في عدد معين، لكنَّ هذا الانحصارَ كان بدلالة الواقع، ولم يكن من نفس اللفظ، والعبرة في العموم لنفس اللفظ.

---

[١] انظر: أصول البزدوي: ١/ ٣٣؛ وجمع الجوامع: ١/ ٤٥٥.

[٢] انظر: أستاذنا المرحوم أبو زهرة، ص ١٤٩؛ وسلم الوصول، ص ١٤٥.

[٣] انظر: المعتمد: ١/ ٢٠٤.

[٤] يراد هنا: الاستغراق اللغوي، لا المرادف للفظ العام، فيندفع ما قد يرد من أنه تعريف الشيء بما يرادفه، انظر: جمع الجوامع: ١/ ٤٥٦.

**١- صيغُ العموم:**

يرى علماءُ الأصول أن الألفاظَ الموضوعةَ للعموم هي بحسب الاستقراء ما يلي:

**أ- الجمع المعرَّف بأل:** مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧]، ومثل ما نصَّت عليه المادة (١١١٥) من القانون المدني: «الأرض التي تنكشف عنها البحيرات والأنهار تكون ملكًا خاصًّا للدولة»، فالبحيرات والأنهار جمعٌ معرَّف بـ (أل) التي تفيد الاستغراق، فتكون شاملةً لكلِّ بحيرة أو نهر، وهذا الجميع يفيد العمومَ عند التجرُّد من القرائن الدالة، على أن (أل) للعهد، فإذا وجدت فلا يكون من صيغ العموم.

**ب- الجمع المعرَّف بالإضافة:** كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فأولادكم جمع مضاف يفيد العمومَ، فيشمل جميعَ الأولاد.

**ج- المفرد المعرَّف بـ (أل) الاستغراقية التي تخلفها كلُّ حقيقة:** وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكما في قول النبي ﷺ : «مطل الغني ظلم»[1]، فالبيع والربا والسارق والسارقة والغني، معرّف بـ (أل) الاستغراقية فيفيد العمومَ، فإذا قام دليلٌ على أنَّ (أل) للعهد أو لتعرُّف الماهية، فإنَّ المفرد المعرَّف بها لا يكون من العموم، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] وكما في قولهم: الفرس خير من الحمار، أي جنس الفرس خير من

---

[1] متفق عليه. انظر: مشكاة المصابيح: ٢/ ١٠٩.

جنس الحمار، فالتفضيل باعتبار الجنس والماهية، لا باعتبار استغراق الأفراد[١].

**د- النكرة في سياق النفي:** مثل: قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٢]. أو في سياق النهي، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١]. أو في سياق الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

أمَّا النكرة في سياق الإثبات فإنها لا تعمُّ، ومرجع هذا أنَّ القائل إذا قال: رأيت رجلاً، فإنه أثبت الرؤية لواحد فقط، وبقي الباقي على الأصل وهو عدم الرؤية، فلا عموم، أما إذا قال: ما رأيت رجلاً، فإنَّ نفيَ الرؤية يعمُّ كلَّ رجل، ذلك أنَّه صرح بنفي رؤية رجل واحد، وبقي الباقي على أصله من عدم الرؤية.

فالعمومُ في النكرة إذا جاءت في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، ليس حقيقيًا، وإنما هو مستَفادٌ بطريق القرينة، وهذا معنى تقسيم العموم إلى أنه إما لغةً بنفسه، أو بقرينة[٣].

**هـ- أسماء الشرط:** مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومثل: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وكأن يقول القائل: أي شخص جاء فأكرمْه.

**و- الأسماء الموصولة:** مثلُ: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، ومثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

[١] انظر: مغني اللبيب: ١/ ٥٣؛ والإسنوي على المنهاج: ٢/ ٦٦.

[٢] انظر: الرسالة، ص ١٤٠؛ ونصب الراية: ٤/ ٤٠٣؛ وفيض القدير: ٦/ ٤٤٠.

[٣] انظر: المنهاج، بشرح الإسنوي: ٢/ ٦١، ٦٦ – ٦٧؛ وتفسير النصوص، ص ٥٨٤.

ز- **لفظ (كل) و(جميع):** فإنهما يدلَّان على العموم لغةً بنفسيهما، فيما يدخلان عليه[١].

هذا، وإن صيغَ العموم هي الغالبةُ والشائعةُ في الصياغة القانونية: ذلك أن من خصائص القاعدة القانونية، أن تكون عامةً تسري على جميع المخاطبين بها، فهي لا توضع لتسري على شخص بعينه، ولا على واقعة بعينها[٢].

٢- حكم العامّ:

إذا ورد لفظٌ عامٌّ في نصوص الشريعة، ولم يقم دليل على وجود مخصِّص له، فإنَّ علماء الأصول اختلفوا في حكمه، أي: في صفة دلالته على ما يشتمل عليه، أهي دلالة قطعيّةٌ أم ظنيّةٌ؟.

فذهب جمهورُ الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذهب أكثر الحنفية إلى أنها قطعيّة[٣].

استدلَّ الجمهور بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في النصوص التشريعية أريد به بعضُ أفراده، حتَّى أصبحَ في حكم المثل قولهم: «ما من عامٍّ إلا وقد خُصِّص»، فإذا كان كلُّ لفظ عام يحتمل التخصيص، وإن هذا الاحتمال شائع وكثير، فإنه لا مساغَ للقول: إن دلالة العامّ على جميع أفراده قطعيةٌ، ذلك أن القطعية لا تكون إلا إذا خلت الألفاظ العامّة من احتمال التخصيص، لكنَّ خلوَّها من هذا الاحتمال باطلٌ[٤]؛ لقيام الاستقراء اللغوي

---

[١] انظر: أصول البزدوي: ٢/ ٩، والتوضيح: ١/ ٦٠.

[٢] انظر: مذكرتنا في المدخل لدراسة القانون والشريعة، ص ٨.

[٣] انظر: أصول البزدوي: ١/ ٢٩٤؛ والموافقات: ٣/ ١٤٩؛ وجمع الجوامع: ١/ ٤٦٤؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٢٦٦.

[٤] انظر: التقرير على التحرير: ١/ ٢٣٨.

علـى أن التخصـيصَ يـدخلُ كثيـرًا علـى ألفـاظ العمـوم، فبطـل المـدّعى، وثبـت نقيضهُ.

واستدلَّ الحنفيـة بـأنَّ اللفـظَ العـامَّ وضـع لغـةً لكثيـر غيـر محصـور، فـإذا أطلـق هـذا اللفـظُ دلَّ علـى جميـع الأفـراد قطعًـا، بكـون العمـوم حقيقتـه، فيكـون ثابتًـا بـه قطعًا؛ لأن حقيقةَ الشيء ثابتةٌ بثبوته قطعًا، ما لم يقم الدليل على خلافها.

فصـيغةُ العـامِّ لا تنصـرف عـن العمـوم إلا بـدليل، ولا دليـلَ هنـا؛ لأننـا بصـدد العـام المجـرَّد عـن القـرائن، ونظيـر هـذا: اللفـظ الخـاصّ، فـإن مـا وضـع لـه يثبـت بـه علـى وجـه القطـع، ولا ينصـرف إلـى المجـاز إلا عنـد قيـام الدليـل علـى ذلك[1].

فقـــول الله تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـرة: ٢٣٤] يعـمُّ كـلَّ مـن يتـوفَّى عنهـا زوجهـا، ويـدلُّ عليـه قطعًـا، سـواء كـان ذلـك قبـلَ الـدخول أم بعـده، وسـواء كانـت حـاملاً أم غيـرَ حامـل، فـإذا قـام مخصِّـص لهـذا العمـوم كانـت دلالتُـه علـى البـاقي ظنيّـةً، ولـم يعتبروا الاستقراءَ أو احتمالَ التخصيص دليلاً يقدح في القطعية.

ومـن يسـتعرض الأدلـة التفصـيلية لكـلٍّ مـن الفـريقين ويناقشـها؛ يتـرجَّح لـه مـا ذهـب إليـه الجمهـورُ مـن كـون دلالـة العـامّ ظنيـة؛ لأن كثـرةَ تخصـيص العمومـات قائمـةٌ وقويـةٌ، ولهـذا ذهـب بعـضُ العلمـاء إلـى المنـع مـن العمـل بالعـام قبلَ البحث عن المخصص[2].

ثـمَّ إن الحنفيـةَ اتَّفقـوا مـع الجمهـور علـى ظنيـة دلالـة العـام المخصـوص علـى بقيـة أفـراده، ومـا ذلـك إلا لاحتمـال تخصيصـه مـرَّة أخـرى، فـإذا كـان هـذا

---

[1] انظر: السرخسي: ١/ ١٣٧؛ والتوضيح: ١/ ٤٠.

[2] انظـر: مباحـث التخصـيص، ص ١٥؛ والإسـنوي علـى المنهـاج: ٢/ ٩٢؛ وشـرح التحريـر: ٢/ ٢٠٩.

الاحتمال مؤدّيًا إلى ظنيته، فليكن الاحتمالُ في العامّ الذي لم يخصَّ مؤدّيًا إلى ظنيته أيضًا، وإذا صلح تخصيصُ عامٍّ معينٍ دليلاً ينشأ عنه احتمال تخصيصه مرّةً أخرى، فلتصلح كثرةُ تخصيصِ العمومات دليلاً ينشأ عنه احتمال تخصيص كلِّ عامّ[١].

٣- ثمرةُ الخلاف في دلالة العام:

يترتَّب على اختلاف الحنفية والجمهور في أن دلالةَ العامِّ قطعيةٌ أو ظنيةٌ: اختلافُهم في أمرين؛ لهما أهميةٌ كبيرةٌ في استنباط الأحكام:

الأولُ: الحكم بالتعارض بين العامِّ والخاصِّ إذا اختلف حكمُهما؛ بأن يوجد نصَّان أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، ودلَّ كلٌّ منهما على حكمٍ في مسألة معينة يخالف ما دلَّ عليه الآخر:

فالحنفية يحكمون بالتعارض بين النصين؛ لتساويهما في القوة، لأن كلّاً منهما قطعيُّ الدلالة على معناه الموضوع له عندهم.

والجمهورُ لا يحكمون بالتعارض بينهما؛ لعدم التساوي، فالعامُّ ظنيُّ الدلالة، والخاصُّ قطعيُّها، ولا تعارضَ بين القطعيِّ والظنيِّ، بل يعمل بالخاص لكونه أقوى من العام في الدلالة.

الثاني: تخصيصُ اللفظ العامّ الوارد في الكتاب أو في السنة، متواترةً أو مشهورةً، بخبر الواحد أو القياس:

فالحنفيةُ لا يجيزون هذا التخصيصَ إذا كان أول تخصيص؛ لأنَّ خبرَ الواحد ظنيُّ الثبوت، والقياس ظنيُّ الدلالة، والظنيُّ لا يقوى على تخصيص القطعيّ، فلا يترك المقطوع بالمظنون[٢].

ولكنَّهم أجازوه إذا لم يكن أول تخصيص، فإن خُصِّص العامُّ بقطعيٍّ

---

[١] مباحث التخصيص، ص ١٥.

[٢] انظر: الإسنوي: ١/ ١٢٣؛ والشيخ بخيت على نهاية السول: ٢/ ٤٦.

جاز تخصيصه مرّةً أخرى بدليل ظني؛ إذ بالتخصيص الأول أصبحت دلالتُه على الباقي من أفراده ظنيةً لا قطعيةً، كما في تخصيص آية الزانية والزاني بآية تنصيف الحدّ على الأمة، فقيس عليها العبدُ في التنصيف.

أمَّا الجمهورُ فقد جوَّزوا هذا التخصيص مطلقًا؛ لأنَّ كلّاً من عامِّ القرآن والسنة المتواترة، وخاصِّ خبر الواحد والقياس: قطعيٌّ من جهة، ظنيٌّ من جهة[١].

ولقد كان لهذا الاختلاف أثرٌ كبيرٌ في كثير من الفروع الفقهية، ونكتفي هنا بذكر مثال لكلٍّ من هذين الأمرين، ليتبين منهاجُ الأصوليين في هذا الموضوع:

الأول: اختلاف الجمهور والحنفية في اشتراط النصاب لتجب الزكاة فيما تخرجه الأرض.

فذهبَ الجمهور إلى اشتراطه، وقدّروه بخمسة أوسق، فإذا لم يبلغ ما تنبته الأرض هذا المقدار لم تجب فيه زكاة[٢].

وذهب الحنفيةُ إلى أنه لا يشترط، وأن الزكاةَ تجب في ما تنبته الأرض، قليلاً أو كثيرًا[٣].

ومنشأ هذا الاختلاف ورود حديثين أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ:

أما العامُّ فهو ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما سقته السماء ففيه العشر»[٤]، وواضح أنه بعمومه يتناول ما تنبته الأرض، بصرف النظر عن مقداره.

---

[١] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٥٠؛ والإحكام: ٢/ ٤٧٢؛ والمختصر، لابن الحاجب: ٢/ ١٤٩.

[٢] المهذب: ١/ ١٥٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٩١.

[٣] بدائع الصنائع: ٢/ ٥٩؛ وفتح القدير: ٢/ ٣.

[٤] الأم: ٧/ ١٨٠؛ ونيل الأوطار: ٤/ ١٤؛ ونصب الراية: ٢/ ٣٨٥.

وأمَّا الخاصُّ فهو قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

فنظرًا لما هو الأصل عند الجمهور من تخصيص العام بالخاص، وبنائه عليه مطلقًا عند ورودهما، وتقديم الخاصّ قطعيّ الدلالة على العامِّ ظنيّ الدلالة، ذهبوا إلى تخصيص الحديث العام بحديث الأوسق الخاص، فلم يوجِبوا الزكاةَ فيما لم يبلغ النصاب عملاً بالحديث الثاني.

وأما الحنفية فنظرًا لما هو الأصل عندهم، من قطعية العام ومساواته للخاص في هذه القطعية؛ فإنهم لم يخصِّصوا حديث: «ما سقته السماء...» بحديث الأوسق، ونظرًا لعدم معرفة المتقدّم والمتأخِّر منهما فقد اعتبروا العامَّ متأخِّرًا احتياطًا، وجعلوه ناسخًا للخاصّ، فلم يشترطوا النصاب، بل أوجبوا العشرَ فيما أخرجته الأرض؛ سواء كان قليلاً أو كثيرًا، فهذا أحوط في تبرئة الذمَّة، وأوفى بمصلحة ذوي الحاجة والمستحقِّين[٢].

الثاني: اختلف الجمهور والحنفية في حلِّ ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا:

فذهب الحنفية إلى حرمة الأكل من ذبيحة المسلم إذا تعمَّد ترك التسمية.

وذهب الجمهورُ إلى حلِّ الأكل من هذه الذبيحة.

ومنشأ الخلاف ورود آية وحديث في الموضوع، أما الآية فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما الحديث فقول النبي ﷺ : «المسلم يذبح على اسم الله سمَّى أو لم يسمِّ»[٣].

---

[١] نيل الأوطار: ٤/ ١٤٣.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٩٨؛ والقرطبي: ٧/ ١٠٠؛ والنووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٥٤.

[٣] انظر: تلخيص الحبير: ٤/ ١٣٧؛ والدراية: ٢/ ٢٠٦؛ وأسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ الخفيف، ص ١٣٩.

فعمل الحنفيةُ بعموم الآية ولم يخصِّصوه بالحديث، لأنَّ الآية قطعية، والحديث آحاديٌّ ظنيٌّ، والظنيُّ لا يعارض القطعيَّ فلا يخصِّصه.

أما الجمهور فرأوا أن الحديث يخصِّص الآية؛ لأنها وإن كانت قطعيةَ الثبوت، إلَّا أنها ظنيةُ الدلالة، فجاز أن تخصَّص بما هو ظنيّ، فالاعتبار هنا للدلالة، إذ منها تُستنبط الأحكام[١].

٤- تخصيص العام:

يراد بالتخصيص: أن يصرف العام عن عمومه، ويراد بعض ما يشمله من أفراد، بدليل اقتضى ذلك، وقد عرَّفه البصريُّ بأنه: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب...» [٢].

ولم يخالف في جوازه إلا شواذّ، حكى مذهبَهم الآمديُّ وغيره، وعرض استدلَالهم، وردَّ عليهم معتمدَهم فيما ذهبوا إليه[٣].

وإذا كان هناك اتِّفاق على جواز التخصيص بدليل يقتضي أن يصرف العام عن عمومه إلى إرادة بعض ما يشمله، فإنَّ خلافًا وقع بين الأصوليين في دليل التخصيص:

## أ- مذهب الجمهور:

ذهبَ الجمهورُ إلى جوازه مطلقًا، أي بأيِّ دليل، سواء أكان الدليلُ مستقلّاً أم غيرَ مستقل، وسواء أكان متصلاً بالعامِّ في الذكر، أم منفصلاً، ومتراخيًا عنه.

---

[١] انظر: أصول البزدوي: ١/ ٢٩٤؛ وتفسير ابن كثير: ٢/ ١٦٩.

[٢] انظر: المعتمد: ١/ ٢٩٤؛ والآمدي: ٢/ ٤٠٧؛ وابن الحاجب: ٢/ ١٢٩؛ وإرشاد الفحول، ص ١٢٥، وكشف الأسرار: ١/ ٣٠٦؛ وجمع الجوامع: ٢/ ٩٤؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٣٠١.

[٣] الإحكام: ٢/ ٤١١؛ والبدخشي على المنهاج: ٢/ ٩٤؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٣٠١.

وبهذا الإطلاق عند الجمهور يتَّضح أن المخصِّص: إما منفصل، أو متصل.

**الأول: المخصِّص المنفصل:**

هو ما يستقل بنفسه، أي يدلَّ على المراد استقلالاً، دون أن يفتقرَ إلى ذكر لعامٍّ معه، لعدم تعلُّق معناه به[١]، وهو أنواع أربعة: العقل، والحس، والعرف، والنص.

أ- دليل العقل: ويرد في كل نصٍّ ورد فيه الخطاب بتكاليف على سبيل العموم، مثل: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالخطاب بالوفاء بالعقود وبالصوم للعموم، إلا أن العقل يدلُّ على إخراج من ليس أهلاً للتكليف، كالصبي والمجنون، ومثل ذلك جميع القواعد القانونية التي تخاطب الكافَّة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فإن العقل يخصِّص عمومها بإخراج من ليس أهلاً للتكليف.

ب- دليل الحس: فحيثُ يشهد الحسُّ؛ من ذوق أو بصر أو لمس أو سمع، باختصاص العامِّ ببعض ما يشتمل عليه، كان ذلك مخصِّصًا للعموم، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنَّ كلَّ شيء عامٌّ لكنَّ البصر شهد أن أشياءَ كثيرةً لم تندرج تحت هذا العام، فكان البصر مخصِّصًا لعموم هذا النّصّ.

وقد عبَّر عن هذا الإمام الغزاليُّ بقوله: «فأما ما كان في يد سليمان: لم يكن في يدها؛ وهو شيء»[٢].

ج- دليل العرف: والعرف إما قوليٌّ أو عمليٌّ.

---

[١] انظر: الرسالة، ص ١٨٤.

[٢] انظر: المستصفى: ٢/ ٩٩.

فالقولي: أن يتعارف قومٌ إطلاقَ لفظ المعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلَّا ذاك المعنى، والمعنى الذي يتعارف القوم إطلاقَ اللفظ له واستعمالَه فيه هو جزء من تمام مدلول اللفظ اللغوي، وانصرافه عند الإطلاق إلى هذا المعنى لا يحتاج إلى قرينة، وذلك مثل: استعمال الدراهم في النقد الغالب، وإطلاقها عليه، فإذا ذكر لفظ الدراهم في عقد، انصرف إلى هذا الغالب، لا إلى العموم؛ حملاً للفظ على المعنى العرفي، وتخصيصًا للعام به[١]، وقد اتَّفق الأصوليون على تخصيص العامّ بالعرف القولي[٢].

أما العملي: فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العامِّ به:

فذهب الحنفيةُ، وجمهورُ المالكية، والحنابلة، إلى التخصيص به[٣]، بحيث يحمل العامّ على ما يقضي به العرف.

وذهب الجمهورُ ومعهم القرافيُّ من المالكية إلى المنع من هذا التخصيص.

ومن استعراض المناقشات في هذا الخصوص يتّضح أن الفقهاءَ والأصوليين يفرِّقون بين نصوص الشارع وألفاظ الناس في عقودهم وتصرُّفاتهم.

ففيما يتعلَّق بنصوص الشارع العامة، فإنَّ العرفَ يكون مخصِّصًا لها إذا كان موجودًا وقتَ ورود النصوص، أما العرف الذي وُجد بعد ذلك؛ فإنه في الرأي الراجح لا يكون مخصِّصًا إلا إذا كان عرفًا عامًّا، وأمكن ردُّه إلى أصل من الأصول الشرعية المعتبرة؛ كالإجماع السكوتي، والسنة التقريرية[٤].

---

[١] انظر: نهاية السول: ٢/ ٤٦٩؛ والتقرير والتحبير: ١/ ٢٨٢؛ ونشر العرف، للشيخ أبو سنة، ص ١٨؛ ومباحث التخصيص، ص ٣٤٢.

[٢] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٢٨٢؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٥٢.

[٣] انظر: التقرير والتحبير: ١/ ٢٨٢؛ والموافقات: ٣/ ١٥١؛ والمسودة، ص ١٢٥.

[٤] انظر: الإسنوي على المنهاج: ٢/ ٤٦٩؛ والمختصر: ٢/ ١٥٢؛ والفروق: ١/ ١٧٣؛ وراجع: في مناقشة الأدلة التي استند إليها كلُّ فريق: مباحث التخصيص، ص ٣٤٤.

أمَّا بالنسبة لعبارات الناس في عقودهم وتصرُّفاتهم، فإنها تُحْمَلُ على عرفهم، ويكون عرفُهم مخصِّصًا لها، وقاصرًا إياها على ما اعتادوا العمل به.

ومن ثمرات التخصيص بالعرف: ما ذهب إليه الإمام مالكٌ من أن الوالدةَ رفيعة القدر والنسب ليس حقًّا عليها إرضاع ولدها، لما جرى عليه العرف بأن لا ترضعَ وليدها بنفسِها، بل يأتي الزوج بمن تقوم بالإرضاع، وهذا عرف عمليٌّ خصَّص عمومَ الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1].

د- دليل النص: سواء ورد بعد الذكر العام، أي: موصولاً به، أو منفصلاً عنه.

فمن تخصيص العامّ بنصٍّ مستقلٍّ ورد بعد ذكر العامّ قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿فَمَن شَهِدَ﴾ عامٌّ يدلُّ على وجوب الصيام، على كلِّ مَن شهد دخول شهر رمضان من المكلَّفين، وقد خُصّص هذا العموم، فخرج منه المريضُ والمسافرُ، وكان التخصيص بنصٍّ مستقلٍّ ورد بعد ذكر العام؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ومن تخصيص العام بنصٍّ منفصلٍ ما ورد بشأن عدَّة المطلقة، من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقات عامّ يشمل كل مطلقة، حاملاً كانت أم حائلاً، قبل الدخول أم بعده، إلا أن هذا العموم قد خصِّص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

[1] انظر: أحكام ابن العربي: ١/ ٢٠٤.

**الثاني: المخصِّص المتَّصل:**

وهو ما لا يستقلُّ بنفسه، أي: لا يدلُّ على المراد استقلالاً، بل يتعلَّق معناه بما قبله وهو العام، ولذا لا يتصوَّر مجيئه إلا مقارنًا للعام، وهو أنواع خمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل.

أ- الاستثناء: عرَّفه الإمام الغزاليُّ بأنَّه: قول ذو صيغة محصورة، دالٌّ على أن المذكورَ به لم يرد بالقول الأول[١].

وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فـ (من): عامّ يشمل كلَّ كافر، ولكن الاستثناء صرف هذا العامَّ، وقصره على من كفر راضيًا مختارًا، وقد وضع الأصوليون شروطًا للاستثناء لا بدَّ من توفُّرها حتَّى يكون صالحًا لتخصيص العام وقصره على بعض أفراده، وقد تفاوتت آراؤهم في بعضها، مما ترتَّب عليه الخلاف في بعض التطبيقات، سواءٌ كان العامُّ حقيقيًّا، أو اعتباريًّا مجازيًّا، كما في الأعداد المحصورة.

فاشترط في الاستثناء أن يتَّصل المستثنى بالمستثنى منه ولا يتأخَّر عنه، وقد اعتبروا المحكم في الاتِّصال والانفصال، هو العادة في المخاطبات والمكاتبات، فلا يقدح في الاتِّصال الفصلُ بعدة كلمات، ولا تخلُّل سعال أو تنفُّس، أما إذا أخذ المتكلِّم بعد صدور الكلام في كلام آخر مغاير، ثمَّ استثنى من الأول عقب ذلك؛ فإنَّه يضرُّ بالاتِّصال[٢].

وقد رأى بعض الفقهاء أنَّ الاستثناء يعتبر متَّصلاً ما دام قد حصل في

---

[١] انظر: المستصفى: ٢/ ٣٦؛ وراجع: الإسنوي: ٢/ ٩٣؛ والإحكام، والمختصر: ١٣٢/٢، والتحقيقات العلمية الدقيقة، في رسالة الدكتور عمر عبد العزيز: مباحث التخصيص، ص ١٦١ – ١٧٤.

[٢] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٢١؛ والمختصر: ٢/ ١٣٧.

المجلس، وقد رتَّبوا عليه أنَّ من أقرَّ بعشرة ثمَّ انشغل بحديث آخر، فإذا استثنى ذلك فقال: إلا ثلاثةً؛ صحَّ استثناؤه ولا يُلْزَم إلا بسبعة ما دام الاستثناء قد وقعَ في مجلس الإقرار، إلا أنَّ الجمهور اعتبروا هذا الاستثناء لغوًا، فلا يخصَّص العام به؛ لوقوعه منفصلا[١]، وكذلك لو قال: بعتك جميع غلة أرضي، ثم قال في المجلس: إلا القمح.

واشترطوا في الاستثناء: أن لا يستغرقَ المستثنى منه، ولا خلاف في هذا سوى ما نقله القرافيُّ عن ابن طلحة، مما يفيد قوله بصحة هذا الاستثناء؛ حيث قال في كتابه المسمَّى بـ (المدخل للفقه): «إذا قال: أنت طالق كلَّ الطلاق إلّا ثلاثًا، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟ قولان. فالقول بلزومها بناءً على بطلان استثنائه، والقول بعدم لزومها – وهو الذي يظهر – بناءً على صحَّة استثنائه»[٢].

واختلفوا في استثناء الأكثر أو النصف بأن أقر شخص، فقال: له علي عشرة إلّا سبعة، أو إلا خمسة، وهذا من العام الاعتباري لا الحقيقي، لأنه من الأعداد؛ فذهب الجمهورُ إلى صحته، وذهب الحنابلة إلى جواز استثناء النصف والمنع من الأكثر، فالمقر يلزمه عشرة، ويلغو استثناء السبعة؛ استنادًا إلى أصولهم في عدم جواز استثناء الأكثر، أمَّا الجمهورُ فالاستثناء صحيح في الصورتين[٣]؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] والغاوون أكثر؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

واختلفوا في الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو: أيصرف إلى جميع الجمل، أو إلى الجمل الأخيرة فقط؟.

---

[١] انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٩ – ١١؛ والتقرير والتحبير: ١/ ٢٦٣؛ وإرشاد الفحول، ص ١٧٤.

[٢] انظر: العقد المنظوم للقرافي، ل: ٢٠٠؛ ومباحث التخصيص، ص ١٩٠.

[٣] الإحكام: ٢/ ٤٣٣؛ وروضة الناظر: ٢/ ١٨٢.

فمذهبُ الحنفية رجوعُ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، إلَّا إذا دلَّ دليل على خلاف ذلك.

وذهب الجمهورُ إلى أنه يرجع إلى الكل، إلا إنْ دلَّ الدليلُ على غير ذلك.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ – ٥].

فذهب الحنفيةُ إلى أن الاستثناء يعود إلى الأخير؛ لقربه، فالتوبة لا ترفع إلا الفسق، فالمحدود حدَّ القذف لا تقبل شهادته بعد ذلك أبدًا.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الاستثناء يعود إلى الجميع؛ لأنَّ العطف أفاد التشريك، فالتوبة ترفع الفسق، وعدم قبول الشهادة، وكان الأصل أن يرتفع الجلد، إلا أنَّه منع منه مانع؛ وهو الإجماع على أنَّ الجلد لا يسقط بالتوبة؛ لأنَّه حقُّ الآدمي[1].

وتظهر ثمرة الخلاف أيضًا فيما لو قال الواقف في وقفيته: غلة أرضي وقفٌ على كلِّ من تعلم، وتغرَّب، وجاهد، من أولادي، إلا الغني.

فعند الحنفية يُعطى المتعلِّم والمغترب، غنيًّا كان أو فقيرًا، ولا يعطى المجاهد إلا إذا كان فقيرًا.

وعند الجمهور لا يُعطى الغنيُّ، ممن نصَّ على إعطائهم، إثباتًا للنقيض.

ب- الشرط: عرَّفه ابنُ السبكيِّ بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[2].

---

[1] انظر: التوضيح: ٢/ ٣٠؛ وأسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٥٦؛ والمعتمد، ص ٢٧٠؛ والمسلم: ١/ ٣٣٧؛ والإحكام: ٢/ ٤٥٠.

[2] انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٥٠؛ والتقرير والتحبير: ١/ ٢٤٩؛ والمستصفى: ٢/ ٣٩ =

والشرط إما عقليٌّ أو شرعيٌّ أو عاديٌّ أو لغويٌّ، والمقصود هنا هو الشرط اللغوي؛ لكونه هو المخصص، حيث إنه يخرج ما لولاه لدخل لغةً[١].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فاستحقاق الأزواج للنصف مشروطٌ بعدم وجود ولد للزوجة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هذا، وقد أفاض الأصوليون بذكر تقسيماتٍ للشرط، باعتبار وجوده، ومن حيث اتحادُه وتعدُّده، كلُّ ذلك سعيًا وراء الحكم ووقت تحقُّقه؛ لأنَّ وجود المشروط متوقِّف على تحقيق الشرط، وقد يثور خلافٌ في تحقيق المشروط إذا كان الشرطُ متعدِّدًا أو تدريجيَّ الوجود، فيترتَّب عليه الخلافُ في الحكم؛ لأنه ثمرته، فحسم الأصوليون هذا الخلاف، وأطالوا ببيان هذه الحالات؛ ليكون تعامل الناس في منجاة عن الاضطراب والتنازع[٢].

ج- الصفة: ويقصد بها الصفة المعنوية؛ لأن الأصوليين لا يريدون بها النعتَ النحويَّ فقط، بل يريدون مطلقَ التعليق بلفظ آخر، ليس بشرط، ولا عدد، ولا غاية، سواءٌ أكانت هذه الصفة نعتًا نحويًّا، كما في الحديث: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافًا، مثل: في سائمة الغنم زكاة، أو غيرهما.

والصفة تقصرُ العامَّ على بعض أفراده، وهو الذي تتحقَّق فيه الصفة، أما

---

= وانظر: مباحث التخصيص، ص ٢٥٧، فقد اختار الدكتور عمر أن يعرِّفَه بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وكان خارجًا عن الماهية، ليتفادى بذلك الاعتراضات التي أثيرت على تعاريف القدماء.

[١] انظر: الإحكام: ٢/ ٤٥٤.

[٢] انظر: المختصر: ٢/ ١٤٥؛ والتقرير والتحبير: ١/ ٢٤٩؛ والبناني على جمع الجوامع: ٢/ ٥٠.

البعض الذي لم يتَّصف بالصفة فإنها تخرجه من العام[١]، وقد تفرَّع على هذا أن الزكاة تجبُ في السائمة؛ لأنَّ الجمهورَ يرى أنَّ تقييد الغنم بوصف السائمة يخرج غيرَ السائمة، فيفيد عدم الوجوب عند عدم الصفة؛ إثباتًا للنقيض.

د- الغاية: وهي تفيد تخصيصَ الحكم بما قبلَها لأنَّها غايةٌ للحكم ونهايةٌ له، وشمول الحكم لما بعدها يناقضُ هذا المعنى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالغاية قصرت وجوبَ القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت حالةَ إعطائها عن وجوب القتال[٢]؛ إثباتًا للنقيض.

هـ- بدل البعض: وهو يخصِّص العامَّ، ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل، وأما ما لا يكون مشمولاً فإنَّ البدلَ يُخْرِجُه من العامّ.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالبدل: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾ قصر العام وهو ﴿ٱلنَّاسِۚ﴾ على بعض أفراده؛ وهو المستطيعون، وأما البعض الآخر وهم العاجزون، فقد أخرجهم عن حكم العامّ؛ وهو وجوبُ الحج[٣]، إثباتًا للنقيض.

## ب- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفيةُ إلى أن التخصيص هو قصرُ العامِّ على بعض أفراده بدليل مستقلٍّ مقترن[٤]، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز التخصيص بأي دليل، كما

---

[١] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٤٤؛ ومباحث التخصيص، ص ٢٦٩.

[٢] انظر: المعتمد: ١/ ٢٥٧؛ وجمع الجوامع: ٢/ ٥٢؛ ومباحث التخصيص، ص ٢٧١.

[٣] انظر: المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٥٣؛ ومباحث التخصيص، ص ٢٧٣؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٣٤٤.

[٤] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٠٦.

يرى الجمهور، بل لا بد أن يكون الدليلُ مستقلّاً عن جملة العام، مقارنًا له في الزمان، بأن يرد العامُّ ويرد المخصِّص له على التوالي، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿فَمَن شَهِدَ﴾ عام يفيد أن كلَّ من شهد الشهر وجب عليه الصوم، وقد اقترن بهذا العام الدليلُ المخصِّصُ المستقلّ عن جملة العام، وهو: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فأخرج المريض والمسافر، وبقي العامُّ مقصورًا على الأفراد الباقين.

أما إذا كان الدليل المستقلُّ متراخيًا، فإن الحنفيةَ لا يسمون قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصًا، بل نسخًا، ويكون الخاصُّ ناسِخًا للعام في القدر الذي اختلفا فيه، بشرط التساوي بينهما في الثبوت، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فـ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ عامٌّ في الأزواج وغيرهم، و ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ عامٌّ في الزوجات وغيرهن، فلما قذف هلال بن أمية امرأته، قال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك»[1]، فنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فكان ناسخًا (نسخًا جزئيًا) لآية القذف، والمنسوخ هو الحكم في حقِّ الزوج إذا كان هو القاذف، وقد فرَّق الحنفية بين التخصيص والنسخ الجزئي، بأنَّ المشرِّع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده، قرنه بما يدلُّ على مراده من المخصِّصات، حتَّى لا يقع التجهيلُ في كلامه، أمَّا إذا ورد العامُّ من غير مخصص؛ فإنه يدلُّ على أن المشرِّع يريد جميع أفراده ابتداءً، فإذا جاء بعد ذلك نصٌّ يُخرِج من العام بعضَ ما كان داخلاً فيه، كان ناسخًا لا مخصِّصًا،

---

[1] من حديث رواه البخاري، انظر: المشكاة: ٢/ ٢١٨ – ٢١٩.

فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداءً، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداءً ثمَّ خرج.

وفرَّقوا بينهما أيضًا بأن دلالةَ العامِّ الذي دخله النسخ الجزئي على الباقي قطعيةٌ، أما العام الذي دخله التخصيص فإنَّ دلالته على الباقي ظنيةً؛ لاحتمال المخصِّص الثاني[١].

فإن لم يُعْلَمْ تأخُّر الخَاصِّ عن العام، ولا مقارنته له، وقع التعارض بينهما، فيعمل بالراجح منهما، فإن لم يعثر على مرجح تساقطا، فلا يعمل بهما في القدر الذي تناوله الخاصُّ[٢].

أمَّا الدليل غير المستقل؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض، إذا جاء بعد العامّ؛ فإن الحنفية لا يسمونه تخصيصًا، بل قصرًا، وذلك لانتفاء الاستقلال عن جملة العام، فكأن العامَّ لم يرد به العموم من أول الأمر، بل كان من باب المجاز لاستعماله في غير ما وضع له.

وقد رتَّبوا على ذلك أصلَهم، وهو أن تقييد العام باستثناء، أو وصف، أو شرط ، لا يدلُّ على حكم مخالفٍ عند انعدام ذلك القيد، بل لا بدَّ من البحث عن دليل لحكم حالات انتفاء القيد، وهذا الأصل مرتبط بموقف الحنفية من مفهوم المخالفة، قال صاحب (التحرير): «التخصيص بالشرط، والغاية، والصفة، إنما هو عند القائلين بمفهوم المخالفة، وأما غيرهم فلا يقولون بالتخصيص، قلنا: التخصيص بمعنى القصر اتِّفاق، وإنما الاختلاف في إثبات النقيض»[٣].

---

[١] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٠٧؛ والتلويح على التوضيح: ١/ ٤٤ – ٤٥.

[٢] انظر: التلويح على التوضيح: ١/ ٤١.

[٣] انظر: أصول الجصاص، ص ٤٩؛ والنبذ، ص ٥٢؛ والتحرير مع شرحه: ٢/ ٢٥٣.

ثالثًا: المشترك:

هو اللفظ الموضوع لكلٍّ واحد من معنيين فأكثر[١].

وعرَّفه سعد الدين التفتازانيُّ بأنه: «ما وضع لمعنى كثيرٍ بوضع كثيرٍ»، وبيّن أنَّ معنى الكثرة ما يقابل الوحدة، لا ما يقابل القلَّة، فيدخل فيه المشتركُ بين المعنيين فقط[٢].

مثال ذلك: لفظُ القرء؛ فإنه يطلق على الطهر، وعلى الحيض، وقد وضع لكلٍّ منهما بوضعٍ مستقلٍّ.

ولفظ المولى، فإنه يطلق على السيد، وعلى العبد، وقد وضع لكلٍّ منهما بوضع مستقلٍّ.

ولفظ العين: فإنه يطلق على الباصرة، والجاسوس، ومنبع الماء، والمال الناضّ، وقد وضع لكلٍّ معنى من هذه المعاني بوضع على حدة.

ومرجع ظهور المشترك والمترادف هو ما تمتاز به لغتنا من غنى في وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، وثراء في أساليب الخطاب وإطلاق الأسماء على مسمياتها، ومرونة في إطلاق اللفظ على المعنى لمناسبة، فتوجد تلك المناسبة أو جزء منها أو ملابسها، فيطلق ذلك اللفظ على معنى آخر.

وقد تناولَ بعض الباحثين الأسباب التي أدَّت إلى وجود المشترك، وأهمُّها ما يلي:

١- تعدُّد القبائل والأمصار العربية؛ فقد يصطلح أهل ناحية على إطلاق لفظ على معنى، ويصطلح أهل ناحية أخرى على إطلاق ذلك اللفظ على معنى

---

[١] انظر: الإسنوي على المنهاج: ١/ ٢٢٤.

[٢] انظر: التلويح مع التوضيح: ١/ ٣٢؛ وانظر: البزدوي، فقد زاد قيودًا في التعريف لا حاجة إليها، كشف الأسرار: ١/ ٣٨.

آخر، وبعد الاطلاع على مدونات اللغويين يتَّضح: أنَّ اللفظ قد استعمل في أكثرَ من معنى[١].

٢- أن يستعمل اللفظُ في غير معناه الحقيقي مجازًا، لوجود علاقة بين المعنيين، ويشتهر المعنى المجازي للفظ، وينسى التجوُّز مع الزمن، وينقله اللغويون على أنَّه حقيقة في المعنيين لا على أن الأوَّل حقيقة، والثاني مجاز[٢].

٣- أن ينقل من المعنى الذي وضع له في أصل الاستعمال إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقةً لغويةً في الأول، حقيقةً عرفيّةً في الثاني.

٤- أن يكون اللفظُ في أصل الاستعمال موضوعًا لمعنى، ثمَّ يتعدَّد إطلاق هذا اللفظ على معنيين فأكثر، بينهما قدر مشترك من المعنى الذي كان مرادًا من اللفظ في أصل الاستعمال، إلا أنَّ هذا القدر المشترك قد غفل عنه أهلُ اللغة بتوالي الأجيال والقرون.

مثال ذلك: القرء، فإنه أطلق في الأصل على الوقت المعلوم، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها، أي: لوقتها، ومعلوم أنَّ للحيض وقتًا، وللطهر وقتًا، فأطلق لفظ القرء على كلٍّ منهما، ثم وضع القرء للحيض والطهر وضعًا متعددًا؛ فكان من المشترك[٣].

• **حكم المشترك:** قرَّر علماءُ الأصول: أن الاشتراك خلافُ الأصل، وقد بيَّن الإمام الرازيُّ المقصودَ بالمخالفة للأصل، بقوله: ونعني به أن اللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد، كان الغالب على الظنّ هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح[٤].

---

[١] انظر: مفتاح الوصول، ص ٤٤.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٩.

[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١١٣؛ وأصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص ١٦٠.

[٤] انظر: الإسنوي على المنهاج: ١/ ٢٨.

أمَّا إذا تحقَّق الاشتراكُ في النصوص، فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

**الأوّل:** أن تقوم قرينةٌ تدلُّ على المعنى المراد، وذلك بأنْ يكون اللفظ مشتركًا بين معنى لغوي، ومعنى اصطلاحيّ شرعيً، فإذا ورد في استعمالات الشرع، كان المرادُ المعنى الاصطلاحيَّ لا اللغويَّ، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى غيره، مثال ذلك: الصلاة والصوم والزكاة والحج والزواج والطلاق والعدة، فالمراد من هذه الألفاظ: المعنى الشرعيُّ لا اللغويُّ.

الثاني: أن تخفى أو تنعدم القرينةُ الدَّالة على المعنى المراد، وذلك بأن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين أو أكثر، وليس للشارع عرفٌ خاصٌّ يعيِّن واحدًا من المعنيين أو المعاني التي وضع لها المشترك، ففي هذه الحالة على المجتهد أن يتوقَّف ويلتمس القرينة بالبحث والتأمُّل في الأمارات، وحكمة التشريع، ومقاصده، فإن لم يوصله بحثُه إلى قرينة أو أمارة تعيِّن المعنى المراد، فقد اختلف في ذلك الأصوليون:

فذهب جمهورُهم إلى حمل المشترك على كلِّ معانيه[1]، وقد استدلَّ على صحّةِ ذلك بوقوعه في نصوص الشرع.

فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، ووجه الدلالة: أنه أريد بالسجود هنا معنيان مختلفان: الخضوع ووضع الجبهة على الأرض؛ لأن السجودَ من الناس غيرُ السجود الذي نسب إلى غيرهم، مع أن الآيةَ نسبت إلى الجميع سجودًا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ووجه الدلالة: أن الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد

---

[1] انظر: الإسنوي على المنهاج: ١/ ٢٣٤؛ وأصول التشريع الإسلامي، ص ٢١٩؛ والإحكام، للآمدي: ٢/ ٣٥٢.

استعملت فيهما دفعة واحدة، ومعلوم أنَّ الصادر عن الله تعالى هو المغفرة، وعن الملائكة الاستغفار لا المغفرة[١].

وذهب الحنفية إلى أنَّ المشترك لا يستعمل في كلِّ معانيه؛ لأنه وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاصٍّ، فلا يرادُ منه المجموعُ حقيقةً؛ لأنَّه لم يوضع له، ولو كان موضوعًا له لكان عامًّا لا مشتركًا، كما لا يراد مجازًا لما يستلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحدٍ، وهو لا يجوز[٢].

وذهبَ بعضُ علماءِ الحنفية إلى أنه يجوز أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه، في النفي دون الإثبات، جاء هذا فيما قرَّره المرغينانيُّ، إذ قال: ومن أوصى لمواليه، وله موالٍ أعتقهم، وموالٍ أعتقوه، فالوصية باطلة، ثم بين مستنده في الحكم، فقال: «لأنَّ الجهة مختلفة... فصار مشتركًا، فلا ينتظمهما لفظٌ واحدٌ في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلِّم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فيه»[٣]، وإنما حكم ببطلان الوصية؛ لأنَّ لفظ المولى مشتركٌ بين المعتق والعتيق، فيحتمل أن يراد المولى الأعلى (وهو الذي وقع منه العتق)، ويحتمل أن يراد الأسفل (وهو الذي وقع عليه العتق)، ولا يصحُّ أن يكون كلٌّ منهما مرادًا؛ لأن المشتركَ واردٌ في الإثبات، وهو في هذه الحالة لا يفيد كلَّ معانيه، بل يراد واحدٌ من معانيه فقط، ولما كان الموصِي قد مات ولم يعيِّن الموصَى له، وقعت الجهالة في الموصَى له، والوصية للمجهول باطلة[٤].

وقد رأى بعضُ الباحثين أنَّ من أمثلة المشترك كلمة ﴿أَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن

---

[١] انظر: الإسنوي: ١/ ٢٣٦.

[٢] انظر: التلويح مع التوضيح: ١/ ٦٦ – ٦٧؛ وكشف الأسرار: ١/ ٤٠.

[٣] انظر: الهداية: ٤/ ١٨٥ – ١٨٦؛ والتلويح مع التوضيح: ١/ ٦٧.

[٤] انظر: العناية على الهداية، للبابرتي: ٨/ ٢٤٧.

يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

فذهب فريق إلى أن ﴿أَوۡ﴾ للتخيير، وذهب آخرون إلى أنها للتفصيل؛ وهي تستعمل في كلا المعنيين[١]، فبناءً على أنها للتخيير يكون الإمام مخيّرًا في العقوبات التي نصَّت عليها الآية، وقال في هذا ابنُ عباس {: «ما كان في القرآن (أو) فصاحبها بالخيار»[٢]؛ وبناءً على أنها للترتيب والتفصيل لا يكون الإمام مخيرًا في العقوبة، بل: «من حارب وقَتل وأخذ المال، قُتِلَ وصُلِبَ، ومن قَتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يَقتُل، قطعت يدُه، وإلى هذا ذهب جمهورُ الفقهاء»[٣].

* * *

[١] انظر: المغني، لابن هشام: ١/ ٦٤.

[٢] انظر: الجامع، للقرطبي: ٦/ ١٥٢.

[٣] انظر: القرطبي: ٦/ ١٥١؛ والإنصاف، للبطليوسي، ص ١٩ ؛ والبزدوي مع كشف الأسرار: ٣/ ١٥٠.

# المطلب الثاني
# المطلق والمقيد

من يستعرض نصوصَ الكتاب والسنة، أو الألفاظ التي استعملها واضعو القوانين والأنظمة: يجد أن اللفظ قد يردُ مطلقًا من أي يد، فيكون مدلولُه فردًا شائعًا في جنسه؛ لأنه يدلُّ على الماهية من حيث هي، بصرف النظر عن الوحدة أو الجمع أو الوصف، وقد يردُ مقيّدًا بوصف، أو شرط، أو نحوهما، فيكون مدلولُه محدودَ الشيوع، قاصرًا على بعض أنواعه، وكثيرًا ما يردُ اللفظ مطلقًا، ثم يستعمل في موطن آخر مقيَّدًا، مما يقتضي البحث في صواب حمل المطلق على المقيد أو عدم صوابه.

وقد عني أسلافنا بالكشف عن جوانب هذه الموضوعات؛ لما لها من أثر بالغ الأهمية في استنباط الأحكام من النصوص، وسنعرض بإيجاز آراءَ الأصوليين في المطلق والمقيد، ومواطن الاتِّفاق والافتراق في حمل المطلق على المقيَّد.

أولا: المطلق:

هو لفظ خاصٌّ يدلُّ على فرد شائع في جنسه، بدون قيد يقلِّل من هذا الشيوع[1]، مثال ذلك: لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فـ ﴿رَقَبَةٍ﴾ لفظ خاصٌّ مطلق، إذ إنه تناول واحدًا

---

[1] انظر: الإحكام، للآمدي: ٣/ ٢، وأصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص ١٦٢؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٩٦.

غيرَ معين من جنس الرقاب، وغير مقيَّد بأي قيد، يقلِّل من شيوعه في أفراده، فيفيد هذا النصُّ أن المطلوب عتقُ رقبةٍ من غير ملاحظة أن تكون متَّصفةً بصفة، أو خالية من صفة ما، أي: أن يكون هناك عتقٌ لرقبة، بصرف النظر عن أن تكون مؤمنةً أو غيرَ مؤمنة، أو واحدةً أو أكثر.

• **حكم المطلق:** إذا ورد اللفظ مطلقًا عمل به على إطلاقه؛ لأنَّ ظاهر المطلق يقتضي أن يجري الحكم على إطلاقه[1]، ما لم يقم دليلٌ على تقييده، فإن قام الدليلُ على التقييد كان ذلك صارفًا عن الظاهر، ومبينًا أنَّ المراد من المطلق فردٌ مقيَّدٌ بقيد ما.

مثال المطلق الذي لم يقم دليل على تقييده: ما ورد في حكم المريض والمسافر في رمضان، من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فـ ﴿أَيَّامٍ﴾ وردت مطلقةً من أي قيد، كالتتابع أو غيره، فيعمل بهذا المطلق على إطلاقه، ويخرج المكلَّف عن عهدة الامتثال بإيقاع صوم الفائتة، متتابعةً أو متفرِّقة.

ومثال المطلق الذي قام دليل على تقييده: ما ورد بشأن الوصية، إذ جاءت في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، مطلقة لم تقيد بقيد يبين المقدار الذي يصحُّ أن تجري فيه الوصية، إلا أن السنة قد دلَّت على قيد لهذا الإطلاق، فقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ منعَ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له معلِّلاً: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالةً، يتكفَّفون الناسَ»[2]؛ فأصبح مدلولُ الوصية مقيدًا، والمكلَّف لا يخرج عن عهدة التطبيق للنص، إذا أراد الوصية إلّا إذا راعى القيد الذي دلَّت عليه السنة.

---

[1] المعتمد: ١/ ٣١٤.

[2] من حديث أخرجه الإمام أحمد؛ وأصحاب الكتب الستة.

وقد يكون النظرُ في الإطلاق سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثانيًا: المقيَّد:

هو اللفظُ الخاصُّ الدالُّ على الماهية، مقيَّدةً بقيد، يقلِّل من شيوع المراد في جنسه، فقد جاء في قوله تعالى، لبيان كفارة القتل الخطأ، لفظ الرقبة مقيَّدا بوصف الإيمان: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فخرج هذا اللفظُ عن الإطلاق، وصار من قبيل المقيد.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ٤٥]، جاء الدم المحرَّم مقيَّدًا بقيد كونه مسفوحًا[1].

• **حكم المقيَّد:** إذا ورد اللفظُ مقيَّدًا عُمِلَ به مقيَّدًا، ولا يصحُّ أن يهمل القيد فيعدل بالنص إلى الإطلاق، إلا بقيام دليل يقتضي ترك ذلك القيد؛ فقد جاء بشأن كفارة الظهار قولُه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، فقد أوجبت الآيةُ صومَ شهرين مقيدين بالتتابع، وبإيقاعه قبل أن يتماسّا، فالمكلَّف لا يخرج من عهدة التكليف إلا بالصيام مراعيًا هذين القيدين.

ثالثًا: حمل المطلق على المقيد:

تبيَّن من حكم المطلق والمقيَّد أنَّ المطلق على إطلاقه حتَّى يثبت ما يقيده، وأن المقيَّد على قيده حتَّى يثبت أن القيد اتّفاقي أو ملغيّ، إلا أنَّه قد يردُ اللفظ الخاصُّ مطلقًا في نصٍّ، ويرد بعينه مقيَّدًا في نصٍّ آخر، فثار

---

[1] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ٣٦٠؛ وابن الحاجب: ٢/ ٢٨٦.

تساؤل: أيعمل بكلٍّ منهما على حاله، أم يحمل المطلقُ على المقيد، فيقيد المطلق بالقيد الذي قيَّد به المقيد؟ هذا ما تفاوتت فيه أنظار الأصوليين، تبعًا لاختلاف الصور على التفصيل التالي:

١- أن يتَّحد المطلقُ والمقيّد في الحكم والسبب:

وقد اتَّفق العلماء على حمل المطلق على المقيد واعتبار المقيَّد بيانًا للمطلق.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهنا: الحكم واحد في النصَّين وهو الحرمة، والسبب واحد وهو الأذى في التناول، وجاء لفظ الدم مطلقًا في أحد النصَّين، ومقيَّدًا في الآخر، فحمل المطلق على المقيد بالاتِّفاق، وكانت دلالة النصَّين مجتمعين على أنَّ المحرَّم هو الدمُ المسفوحُ، لا الدم مطلقًا[١]، وكما في تقييد كفارة الظهار بالعتق والصيام بقبلية المسّ، وإطلاقها في التكفير بالإطعام عن قبلية المسّ.

وإنما حمل المطلق على المقيَّد دون العكس؛ لأن المطلق ساكت عن القيد، لا يثبته ولا ينفيه، فيكون صادقًا بالمقيد وبالمطلق، والمقيد ناطقٌ بالقيد ومتحد به، فيكون صادقًا بالمقيد دون المطلق، وبهذا يكون حملُ المطلق على المقيد إلغاءً لبعض المطلق فقط، وحملُ المقيد على المطلق إلغاءً للقيد كلِّه، والتوفيق بين النصَّين المتعارضين بحمل أحدهما على بعض ما يحتمله ويصدق به أولى من الحمل على ما يؤدِّي إلى إلغاء أحدهما كلِّه وإبطال دلالته[٢]، وهذا معنى ما قاله الآمديُّ: «لأن من عمل بالمقيد، فقد

---

[١] انظر: مفتاح الوصول، ص ٦٣؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٤٠٦.

[٢] انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٩٨.

وفَّى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق، لم يفِ بالعمل بدلالة المقيَّد، فكان الجمع هو الواجبَ والأولى»[١].

٢- أن يكون الحكم في النصَّين مختلفًا، سواء كان السبب الذي بني عليه الحكم في كلٍّ منهما مختلفًا أو متَّحدًا:

وقد اتَّفق الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق.

مثال اختلاف السبب: ما جاء في آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ومثال اتّحاد السبب: الأيدي في آيتي الوضوء والتيمم[٢].

٣- أن يتَّحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب:

مثال ذلك: ما ورد في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، مع قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فالحكم في النصَّين متحد؛ وهو العتق، والسبب مختلف إذ هو في الأول الظهار، وفي الثاني القتل الخطأ، وهذا ما اختلف فيه الأصوليون.

فذهب الحنفيةُ إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكلٍّ منهما على حياله، وقد استدلُّوا بأن النصوصَ الشرعيةَ حجةٌ في ذاتها، وكلُّ

---

[١] الإحكام: ٣/ ٤.

[٢] ومن ذهب إلى أن مسح اليد في التيمم إلى المرفق، فقد حمل المطلق على المقيد في الحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» فيكون من باب اتِّحاد الحكم والسبب.

ومن لم يرَ ذلك لم يستند إلى المخالفة في هذه القاعدة، بل استند إلى عدم ثبوت الحديث عنده.

نصٌّ حجةٌ قائمةٌ بذاتها، وتقييدُ المطلق من غير دليل تضييقٌ من غير أمر الشارع، ثم إن اللفظ لا يدلُّ على الحمل، وإن مقتضى المطلق الخروجُ عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت المطلق، والحمل يرفع هذا المقتضى عن طريق القياس، ومعلوم أنَّ مثلَ هذا القياس قد فقد شرطَ صحته، وهو عدمُ معارضته نصًّا، أو أنه يؤدِّي إلى نسخ النصِّ بالقياس[١]، بمعنى أن إطلاق الرَّقبة في الظهار يدلُّ على إجزاء أي رقبة؛ سواء أكانت مؤمنةً أم كافرةً، فإذا جاء القياس ومنع عتق الكافرة في الظهار؛ حملاً للمطلق فيه على المقيَّد في القتل، كان معارضًا للنصِّ، وناسخًا له، والقياسُ ليس في قوَّة النصِّ، ولا يصلح ناسخًا أو مقيِّدًا له: فلا حمل.

وذهب الجمهورُ إلى أن المطلق يحمل على المقيد، ونقل هذا المذهب عن الإمام الشافعيِّ، لكن اختلف أصحابهُ في فهمه، فمنهم من فهم أنه يرى الحمل مطلقًا، أي من غير حاجة إلى دليل آخر، ومنهم من فهم أنه يرى أن المطلق يحملُ على المقيّد إذا وجد جامع بينهما، وقد رجَّح الآمديُّ هذا الفهم، وزاد أنَّه ينبغي أن يكون الوصفُ الجامعُ بين المطلق والمقيد مؤثِّرًا، أي ثابتًا بنصٍّ أو إجماعٍ، أما إذا كان مستنبطًا من الحكم المقيد؛ فلا[٢].

وقد استدلَّ الجمهور باتِّحاد نصوص التشريع في ذاتها، فإذا نصَّ على تقييد مطلق في موطنٍ، كان ذلك تنصيصًا على اشتراطه في أي موطن آخر ورد بدونه متى كان الحكم متَّحدًا، فإذا وردت كلمة (الرقبة) على أن تحريرها مطلوب، فلا بدَّ أن تكون تلك الرقبة متحدة الجنس والوصف في كل نصوص القرآن، فإذا كانت مقيَّدة في موطن، فلا بدَّ أن تكون كذلك في موطن آخر، وإن لم يأتِ معه القيدُ.

وقد علَّق على هذا الإمامُ الشوكانيُّ بقوله: «ولا يخفى عليك أن اتِّحاد

---

[١] انظر: الإحكام: ٣/ ٧.

[٢] انظر: المصدر السابق: ٣/ ٨.

الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصولَ التناسب بينهما بجهة الحمل، ولا نحتاج في مثلِ ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحقُّ ما ذهب إليه القائلون بالحمل»[1].

وفي نطاق الدراسات القانونية وقواعد التفسير فيها قد نجدُ استدلالَ الجمهور باتِّحاد نصوص التشريع: ينفعنا ونحن أمام نصَّين أو قاعدتين فيهما إطلاق وتقييد في سبب الحكم، فنذهب إلى حمل المطلق على المقيد.

وذلك كما في المادة (٢١٨) من القانون المدني، الفقرة الأولى؛ إذ نصَّت على أنه يكون الأبُ ثمَّ الجدُّ ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير؛ فقد ورد الجدُّ هنا مطلقًا، وفي المادة (١٠٢) قيد الجد بكونه صحيحًا في مجال الولاية على الصغير؛ إذ نصَّت على أن: «ولي الصغير هو أبوه... ثم جدُّه الصحيح»، ففي هذين النصَّين جرى الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الجدودة، فلا يسعنا إلا أن نحمل المطلق على المقيد، فأينما ورد الجدُّ في القانون؛ فلا يرادُ إلا الصحيح.

وقد يعترض على هذا التمثيل، بأنه من باب الاختلاف في الحكم، والاتحاد في السبب، ويجاب عنه بأن شرَّاح القانون لهم نظرةٌ تدور على اتِّحاد نصوص القانون، دون نظر إلى تقسيمات الأصوليين، والمثال جاء لتوضيح فكرتهم هذه، لا غير.

* * *

[1] انظر: إرشاد الفحول، ص ١٥٥؛ وراجع: التحرير: ١/ ٢٩٦.